الأمم المتحدة

E/CN.15/2001/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 March 2001
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة
فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مشاريع خطط عمل للفترة ٢٠٠١ – ٢٠٠٥ من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

تقرير الأمين العام

ملخص

مشاريع خطط العمل هذه لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩) تعرض لمحة عامة عن التزامات الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والأنشطة التي خططت لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وهذه الوثيقة مقدمة استجابة لقراري الجمعية العامة ٥٥/٥٩ و ٥٥/٦٠ المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اللذين أقرت فيهما الجمعية إعلان فيينا وطلبت فيهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه.

وينصبّ التركيز الرئيسي لمشاريع خطط العمل على التزام الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، باتخاذ تدابير ناجعة لمكافحة مشاكل الجريمة المبيّنة في إعلان فيينا وغيره. وقد قُسّم كل باب إلى إجراءات وطنية وإجراءات دولية، مع التركيز على النوع الأول من الإجراءات. وبوجه عام، تشمل المسائل المبيّنة بصفتها إجراءات دولية الالتزامات التي تخصّ المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أو غيره من كينونات الأمم المتحدة، في حين أن المسائل الموصوفة بأنها إجراءات وطنية هي مسائل تخصّ الدول الأعضاء. أما الالتزامات التي تخصّ كينونات الأمم المتحدة وتتجاوز المهام الجوهرية المموّلة من الميزانيات العادية فهي تتوقف على توافر موارد كافية من خلال التبرعات.

وتدعو مشاريع خطط العمل إلى اتخاذ إجراءات في المجالات الرئيسية التالية : (أ) الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (ب) الفساد؛ (ج) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ (د) الاتجار بالأسلحة النارية؛ (هـ) غسل الأموال؛ (و) الإرهاب؛ (ز) منع الجريمة؛ (ح) الضحايا والشهود والجناة؛ (ط) إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات لتحقيق مآرب إجرامية.

* E/CN.7/2001/1.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول-	الخلفية	١-٣	٣
الثاني-	ملخص مشاريع خطط العمل.....	٤-٦	٣
الثالث-	إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٧-١٩	٥
الرابع-	إجراءات مكافحة الفساد	٢٠-٣٤	٨
الخامس-	إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	٣٥-٥٢	١٣
السادس-	إجراءات مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.....	٥٣-٦١	١٧
السابع-	إجراءات مكافحة غسل الأموال.....	٦٢-٦٦	٢٠
الثامن-	إجراءات مكافحة الإرهاب	٦٧-٧٢	٢٢
التاسع-	الإجراءات المتعلقة بمنع الجريمة.....	٧٣-٧٨	٢٤
العاشر-	الإجراءات المتعلقة بالشهود وضحايا الجريمة	٧٩-٨٥	٢٥
الحادي عشر-	الإجراءات المتعلقة بمعاملة الجناة.....	٨٦-٩١	٢٧
الثاني عشر-	إجراءات مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية	٩٢-١٠٢	٢٩

أولاً- الخلفية

١- في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١] إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩). ويتضمن إعلان فيينا مجموعة من الالتزامات بشأن التصدي لمشاكل محدّدة تخصّ مكافحة الجريمة ومنع الجريمة، وهو يدعو، في الفقرة ٢٩، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ تلك الالتزامات ومتابعتها. (يتضمّن إعلان فيينا حكماً محدداً ينصّ على وضع حدود زمنية أو آجال قصوى للتنفيذ، لكنه لا يفرض أجلاً عاماً. أما الإطار الزمني العام المتوخّى في هذه الوثيقة فهو الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وحيثما تظهر إشارات أكثر تحديداً إلى التوقيت في الإعلان أو غيره من الوثائق التي توفّر السند التشريعي، ذكرت هذه في النص.)

٢- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٦٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى اللجنة أن تواصل النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها إعلان فيينا؛ كما إنها طلبت إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تتضمّن تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الإعلان.

٣- وهذه الوثيقة مقدمة استجابة للطلب الوارد في الإعلان وفي القرار ٥٥/٦٠. وهي تتضمن مجموعة من خطط العمل المحددة بشأن جوهر الموضوع المشار إليه في الإعلان، مدمجة في شكل واحد لتيسير الرجوع إليها. وقد نوقشت صيغة أولية للنص في اجتماع اللجنة ما بين الدورات الذي انعقد في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وأدمجت في النص التعليقات المنبثقة من ذلك الاجتماع. أما التعليقات التي تتطلب تغييرات أوسع نطاقا، فسوف توزّع لغرض مناقشتها في الدورة العاشرة للجنة.

ثانياً- ملخص مشاريع خطط العمل

٤- تبين مشاريع خطط العمل التزامات الدول الأعضاء والأمم المتحدة والأنشطة التي خططت لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. والأساس الذي يستند إليه النص هو الالتزامات الواردة في إعلان فيينا، ولكن أدرجت أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً وذا صلة، تفويضات ومشاريع لم يرد ذكرها في الإعلان. (تحيل أرقام الفقرات الواردة بين قوسين إلى نص الإعلان.)

٥- وينصبّ التركيز الرئيسي لخطط العمل على التزام الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، باتخاذ تدابير ناجعة لمكافحة مشاكل الجريمة الواردة في الإعلان وغيره. وقد قسّم كل باب إلى إجراءات وطنية وإجراءات دولية، مع التركيز على النوع الأول من الإجراءات. وبوجه عام، فإن الأنشطة المذكورة في إطار "الإجراءات الوطنية" تخص الدول الأعضاء على أساس فردي، مع أنّ بعضها يمكن أن ينطبق على نطاق إقليمي أو جماعي، في حين أن الأنشطة المذكورة في إطار "الإجراءات الدولية" تتضمن الالتزامات التي تخصّ عناصر من مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة. وقد جرى، حيثما أمكن ذلك، تحديد عناصر معيّنة كالمركز المعني بمنع الإجرام الدولي. وحيثما تعلّق الأمر بأكثر من عنصر واحد، استُخدمت إشارة عامة إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. أمّا الالتزامات التي تخصّ كينونات تابعة للأمم المتحدة وتتجاوز المهام الجوهرية الممولة من الميزانيات العادية، فهي مستبانة رهناً بتوافر موارد كافية من خلال التبرعات.

٦- والمطلوب اتخاذ إجراءات في المجالات الرئيسية التالية:

(أ) الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فالدول مدعوة بإلحاح إلى بذل قصارى جهودها للتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("الاتفاقية") والبروتوكولات الملحقة بها (قرار الجمعية العامة

٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث) بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ وتنفيذها في أسرع وقت ممكن. والمطلوب من المركز المعني بمنع الإجرام الدولي أن يدعم تلك العملية قبل التصديق وبعده، وأن يدعم مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. كما أن الدول مدعوة إلى توفير مزيد من الموارد للتمكين من الاضطلاع بالأعمال؛

(ب) الفساد. يتمثل الالتزام السياسي الرئيسي للدول في اتخاذ إجراءات دولية معززة لمكافحة الفساد، بواسطة الصكوك الراهنة، وبواسطة صك قانوني عالمي ملزم جديد لمكافحة الفساد، وباتخاذ تدابير أخرى، وتتضمّن خطة العمل لمكافحة الفساد تفويضات مجسدة في كل من إعلان فيينا والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة في الآونة الأخيرة، وهي تبين نَهْجَ عمل لكي تتبعه الدول والمركز يقود إلى التفاوض بشأن صك عالمي واعتماده والتصديق عليه وتنفيذه. كما يرد فيها ذكر تدابير أعم لمكافحة الفساد؛

(ج) الاتجار بالأشخاص. تدعو خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص")، وتنفيذه في أسرع وقت ممكن. وهي تلزم الدول الأعضاء أيضاً باتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة الاتجار وخطوات عاجلة أكثر لمعالجة هذه المشاكل في سياق البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتدعوها إلى تقديم تبرعات لدعم البرنامج. ويتوقع أن يحقق الالتزام السياسي انخفاضاً كبيراً في عدد الأفعال الإجرامية ذات الصلة بالاتجار بحلول عام ٢٠٠٥؛

(د) تهريب المهاجرين. تشمل الإجراءات الرئيسية المدعو إلى اتخاذها في هذا المجال التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ("بروتوكول المهاجرين") والتصديق عليهما وتنفيذهما. وثمة إلى حد ما تداخل بين الالتزامات ذات الصلة باتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأخرى ذات الصلة بتهريب المهاجرين، وكلاهما تتناوله الفقرة ١٤ من إعلان فيينا معاً. وفي المشاورات، أشارت بعض الدول إلى تفضيل معاملة الاثنين بصفتهما موضوعين منفصلين عن بعضهما البعض. وقد اعتمد هذا النهج في مشاريع خطط العمل، توخياً لمزيد من الوضوح؛

(هـ) الاتجار بالأسلحة النارية. تتعلق الإجراءات الرئيسية المنادى باتخاذها في هذا الباب أيضاً بالتوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ("بروتوكول الأسلحة النارية") والتصديق عليهما وتنفيذهما. وعندما جرت المشاورات الأولية بشأن مشاريع خطط العمل، لم تكن الصيغة النهائية لنص البروتوكول قد وضعت بعد، وقد جرت المشاورات استناداً إلى نص مؤقت يقوم على أجزاء البروتوكول التي كانت قد وضعت في صيغتها النهائية أو التي كانت قد حظيت في تلك المرحلة بتأييد كبير في المفاوضات. وقد وضعت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصيغة النهائية للبروتوكول في ختام دورتها الثانية عشرة، في يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، ويستند نص مشاريع خطط العمل هذا إلى ذلك النص.[٢] ويتمثل الالتزام السياسي في تحقيق انخفاض كبير في الصنع والاتجار غير المشروعين بحلول عام ٢٠٠٥؛

(و) غسل الأموال. تنبثق التفويضات في هذا المجال من صكين رئيسيين في الوقت الحاضر، هما: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠. ويتوقع أيضاً من اتفاقية مكافحة الفساد المقترحة أن تدمج عناصر تتناول تعقب العائدات واستردادها. ويتوقع أن تشرك الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال كلا من البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي،

وتُنسب هذه الأنشطة بوجه عام إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

(ز) الإرهاب. يتمثل التزام الدول السياسي الرئيسي في هذا المجال في اتخاذ تدابير لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تدعم الإرهاب. وتتناول الإجراءات المنادى باتخاذها الصلات بين الإرهاب والجريمة أو المجالات التي يتداخل فيها الاثنان معاً، وهي تتضمن جمع المعلومات وتحليلها وتعميمها وترويج الصكوك الدولية الراهنة المناهضة للإرهاب؛

(ح) منع الجريمة. يتمثل الالتزام الرئيسي في وضع استراتيجيات لمنع الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي. وتشمل الإجراءات في هذا المجال تقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات وترويج الأفكار والقيم التي تدعم التدابير الاستباقية. وعناصر منع الجريمة مدمجة أيضاً في عناصر أخرى لخطط العمل؛

(ط) الضحايا والشهود والجناة. تركز هذه الأبواب على تعميم المعلومات وترويج القيم. والدول الأعضاء ملزمة باستعراض سياساتها فيما يتعلق بمعاملة الضحايا، بحلول سنة ٢٠٠٢؛

(ي) إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات لتحقيق مآرب إجرامية. يتناول هذا الباب تفويضين صادرين عن الجمعية العامة والمؤتمر العاشر. ويتمثل الالتزام الرئيسي في صوغ توصيات سياساتية إجرائية المنحى، عملاً بما طلبته الجمعية العامة. كما يُشار إلى مصالح أساسية أخرى سيكون لها دور في وضع سياسة لمكافحة الجريمة في هذا المجال، وخصوصاً المصالح المتعلقة بحقوق الإنسان والحرمة الشخصية، والمصالح التجارية، والتزام الأمين العام بسدّ الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والنامية.[٤] كما أن موضوع الجرائم الحاسوبية هو موضوع تقرير منفصل معروض على اللجنة في دورتها العاشرة (E/CN.15/2001/4).

ثالثاً- إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- الالتزامات

٧- يتضمن إعلان فيينا الالتزامات التالية:

(أ) إتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (الفقرة ٥)؛[٥]

(ب) مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها (الفقرة ٦)؛

(ج) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي على مساعدة الدول على بناء قدراتها في هذا المجال (الفقرة ٧(د))؛

(د) اتساقاً مع أهداف الاتفاقية:

'١' إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الوطنية؛

'٢' تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في مجال منع الجريمة؛

'٣' تكثيف التعاون في المسائل التي تشملها الاتفاقية (الفقرة ٧).

باء- الخلفية

٨- انتهت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، من وضع الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبتهريب المهاجرين وبصنع الأسلحة النارية

والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فاتحة بذلك باب التوقيع على هذه الصكوك والتصديق عليها وتنفيذها من جانب الدول الأعضاء.[٥] وطلبت الجمعية، في قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى اللجنة المخصصة أن تنظر في إمكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع من قبل المجرمين.[٦] وسيكون التنفيذ الكامل لتلك الصكوك عملية معقدة بالنسبة لمعظم البلدان، حيث إنها تنطوي على اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وأخرى على الصعيد المحلي وكذلك بالتعاون مع بلدان أخرى.

٩- وسوف تكون هنالك حاجة إلى المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والإدارية ونظم التشغيل و المعدات، من أجل تيسير عملية التصديق والتنفيذ في دول كثيرة. وينتظر من مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي أن يقوما بدور أساسي في تنسيق جهود الدول وفي تقاسم المعلومات عن حالة المشاريع والمشاكل المعترضة والإصلاحات المدخلة على تلك الصكوك.

جيم- الأهداف

الهدف ١- تحقيق التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والتصديق عليها وبدء نفاذها في أقرب وقت ممكن.

١- الإجراءات الوطنية

١٠- ينبغي للدول التي لم توقع بعد على الصكوك أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، أما البلدان التي وقعت عليها فينبغي لها بذل قصارى جهدها للتصديق عليها قبل نهاية عام ٢٠٠٢. ويعني التصديق الالتزام بتنفيذ أحكام الصكوك. كما أنه يستتبع التزاماً سياسياً عاماً باتخاذ تدابير ناجعة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحري عنها وملاحقة الضالعين فيها قضائياً، والتعاون مع الدول الأخرى في القيام بذلك. وستقوم الدول بما يلي:

(أ) الشروع في وضع تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي هي لازمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذاً ناجعاً؛

(ب) بناء القدرات اللازمة لتوفير أشكال المساعدة والتعاون المبينة في الصكوك إلى الدول الأطراف الأخرى؛

(ج) دعم جهود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي للتشجيع على التصديق على الصكوك من خلال حلقات دراسية إقليمية ولتقديم المساعدة قبل التصديق وبعده إلى الدول الموقعة، وذلك بتزويدها بمساهمات مالية و/أو بالخبرة الفنية و/أو غير ذلك من أشكال المساعدة؛

(د) زيادة المستوى الإجمالي للمساهمات المقدمة خارج إطار الميزانية زيادة كبيرة وتعزيز وتوسيع قاعدة مانحي المركز من أجل ضمان توافر المواد والموارد التقنية الكافية للمشاريع دعماً للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج.

٢- الإجراءات الدولية

١١- على المستوى الجماعي، تحقق الدول بدء نفاذ كل صك بالتصديق عليه: فكل صك يدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تصديق الدولة الأربعين عليه، ويبدأ نفاذه بالنسبة إلى كل دولة إضافية في اليوم الثلاثين بعد تصديق تلك الدولة عليه. وسوف يكون للجهود التي تبذلها الدول لمساعدة بعضها البعض دور هام في تحقيق بدء نفاذ كل صك في أسرع وقت ممكن.

١٢- وعلى المستوى الجماعي، سوف تروّج الدول مزيداً من التعاون والتنسيق الدوليين في مجال ابتكار سبل ووسائل

لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهذا سيتحقق من خلال وكالات متخصصة وكينونات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات مالية دولية وهيئات أخرى ذات صلة. وسوف تقوم الدول الأعضاء في تلك المؤسسات، من خلال عضويتها فيها، بترويج سبل ووسائل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال برامجها للتعاون التقني ومن خلال أطر هذه المؤسسات للتعاون مع البلدان المتلقية، ومن هذه الأطر مثلاً إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (الفقرات ١٠ و١٣ و١٥).

١٣- وسوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بنشاط على التشجيع على التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بواسطة:

(أ) تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالصكوك من جانب الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المجموعات الأساسية أو الأفراد الأساسيين،

(ب) توفير الخبرة الفنية والمساعدة للدول، بناء على طلبها ورهناً بتوافر الموارد، قبل التصديق على هذه الصكوك وبعده.

٣- الأثر المتوقع

١٤- سيتمثل الأثر المباشر المترتب على التصديق والتنفيذ في اعتماد تدابير داخلية لمكافحة الجريمة المنظمة وإنشاء إطار دولي للتعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٥- أما الأثر غير المباشر فسيتمثل في تحقيق زيادة عامة في فعالية تدابير مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تحقيق انخفاض في النشاط الإجرامي والتخفيف من بعض آثاره التي تلحق بالبلدان وبالضحايا الأفراد على السواء. كما يتوقع من التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن توفّر فوائد في مكافحة الجريمة المنظمة المحلية في دول عديدة ومكافحة الأنشطة الإجرامية في مجالات ذات مشاكل محددة كغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الهدف ٢- تحقيق تنفيذ مرحلي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

١- الإجراءات الوطنية

١٦- كل دولة تصدق على أحد الصكوك ستعتمد مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام ذلك الصك، حيثما لم تكن تلك التدابير موجودة من قبل.

١٧- وسيكون هدف كل دولة وضع أولويات فعالة للتنفيذ واتخاذ إجراءات على أسرع وجه ممكن إلى أن تصبح كل أحكام كل الصكوك نافذة المفعول وسارية تماماً. وسوف تشمل الإجراءات المحددة ما يلي:

(أ) وضع تشريعات تنشئ أو تعزّز الأحكام التجريمية وسلطات التحري والإجراءات الجنائية وغير ذلك من الأمور؛

(ب) بناء القدرات من خلال تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك إنشاء أو توسيع الوكالات المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(ج) إنشاء أو تحسين البرامج التدريبية لصالح القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين وسائر الأفراد أو الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(د) تكوين وتقاسم المعلومات والدراية التحليلية بشأن الطرائق والأنشطة والاتجاهات العامة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة وبشأن هويات الأفراد أو مجموعات

الأفراد المشتبه في ضلوعهم في الجريمة المنظمة وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

(هـ) الترويج العام لاستراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة.

٢- الإجراءات الدولية

٢- سوف يقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بما يلي:

(أ) مساعدة الدول على وضع تشريعات ولوائح تنظيمية وتوفير الخبرة الفنية أو المساعدة التقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بناء على الطلب ورهناً بتوفر الموارد؛

(ب) مساعدة الدول على إقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وخصوصاً تلك التي تنطوي على استخدام تكنولوجيات اتصال عصرية، بناء على الطلب ورهناً بتوفر الموارد؛

(ج) القيام على أساس منتظم بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛[٧]

(د) تصميم وإنشاء قاعدة بيانات للتمكين من القيام بتحليل متعمق أكثر شمولاً لأنماط الاستراتيجيات والأنشطة التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة واتجاهات هذه الاستراتيجيات والأنشطة وتوزعها الجغرافي، بما في ذلك الممارسات المثلى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

(و) دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في وضع قواعد وإجراءات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ز) توفير دعم الأمانة والدعم العام لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛[٨]

(ح) التحضير لمؤتمر عالمي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وتوفير الخدمات اللازمة لهذا المؤتمر واعتماد توصيات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات؛

(ط) اللجوء بشكل متزايد إلى استعمال شبكة المكاتب الميدانية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة من أجل دعم هذه الأنشطة.

٣- الأثر المتوقع

١٩- تنشئ الاتفاقية إطاراً دولياً للتعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تكميله بتدابير إضافية لمكافحة أشكال محددة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كل بروتوكول. وسوف يفضي التنفيذ المرحلي للصكوك إلى إطار دولي وتدابير فردية ستزداد نطاقاً وعمقاً وفعالية بتزايد عدد الدول التي ستصبح أطرافاً في الصكوك، وبدخول التدابير التنفيذية حيز النفاذ والتشغيل الكاملين، وباكتساب الدول تجربة وخبرة في استعمال تدابير جديدة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها.

رابعاً- إجراءات مكافحة الفساد

ألف- الالتزامات

٢٠- يتضمن إعلان فيينا وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة الالتزامات التالية:

(أ) اتخاذ تدابير دولية معززة لمكافحة الفساد (الفقرة ١٦)؛[٩]

(ب) القيام باستعراض وتحليل شاملين لكل الصكوك الدولية الموجودة بشأن مكافحة الفساد (الفقرة ١٦)؛[١٠]

(ج) وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد واعتماده والتصديق عليه وتنفيذه؛

(د) النظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد (الفقرة ١٦)؛

(هـ) إتاحة إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، في الجهود الرامية إلى الوفاء بهذه الالتزامات (الفقرة ١٣).

باء- الخلفية

٢١- أصبح الفساد يُعتبر الآن عقبة رئيسية أمام الاستقرار السياسي والاجتماعي والتنمية المستدامة وسيادة القانون والحكم الديمقراطي، فالإدارة الرشيدة وإرساء معايير ملائمة لخدمات كالصحة والتعليم وحماية البيئة يتطلبان النزاهة والشفافية والثقة بين الحكومات وشعوبها. غير أن تلك الثقة وقدرة الحكومات على وضع سياساتها وتنفيذها على نحو ناجع يضعفهما الفساد إضعافاً كبيراً أو يعرضهما لخطر بالغ. فالفساد الحكومي والقضائي يحرم الأفراد من الإنصاف والعدالة والآليات التي تحمي حقوقهم الأساسية ويجعل أجهزة الدولة عرضة للمساءلة القانونية. كما أن إضعاف المعايير القانونية يقوّض قدرة القوانين الجنائية ونظم العدالة على مكافحة الفساد ذاته. وما انفك الفساد ووضع تدابير في مجال العدالة الجنائية لمكافحته والقضاء عليه يشكلان موضوع بحث نظرت فيه الجمعية العامة في عدة مناسبات مؤخراً.[١١]

جيم- الأهداف

الهدف ١- إتمام الأعمال التحضيرية للتفاوض بشأن صك عالمي لمكافحة الفساد في أسرع وقت ممكن.

١- الإجراءات الوطنية

٢٢- سوف تدعم الدول ما يلي، على أساس فردي أو جماعي:

(أ) استعراض وتحليل الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد؛

(ب) إنشاء فريق من الخبراء مفتوح العضوية وقيام هذا الفريق بمداولات لإعداد مشروع النطاق المرجعي فيما يتعلق بالتفاوض بشأن صك قانوني مقبل لمكافحة الفساد؛

(ج) اعتماد الجمعية العامة هذا النطاق المرجعي في دورتها السادسة والخمسين؛

(د) مشاركة البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، مشاركة كاملة وفعالة في أعمال فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية واللجنة المخصصة. وسوف يحصل ذلك من خلال توفير موارد من خارج الميزانية للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي.

٢- الإجراءات الدولية

٢٣- لمساعدة الدول في هذه الإجراءات، سوف يقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بما يلي:

(أ) الحصول على كل الصكوك الدولية ذات الصلة واستعراضها وتحليلها، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بهدف تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمعلومات اللازمة لدعم مداولاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بوضع صك قانوني عالمي. وسوف يكون ذلك الاستعراض والتحليل على شكل تقرير موجه إلى اللجنة يصوغه المركز ويحيله إلى اجتماع للجنة ما بين الدورات قبل انعقاد دورتها العاشرة في أيار/مايو ٢٠٠١ (الفقرة ١٦)؛[١٢]

(ب) تزويد فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية بالخبرة الفنية وخدمات الأمانة من أجل إعداد النطاق المرجعي فيما يتعلق بالتفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد (الفقرة ١٦)؛[١٣]

(ج) تزويد اللجنة المخصصة بالخبرة الفنية وخدمات الأمانة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد أثناء أعمالها التحضيرية لبدء المفاوضات (الفقرة ١٦)؛[١٤]

٣- الأثر المتوقع

٢٤- ستمهد هذه الإجراءات السبيل أمام وضع تدابير شاملة وعالمية لمكافحة الفساد واعتمادها على شكل صك قانوني دولي ملزم.

الهدف ٢- وضع واعتماد صك قانوني دولي ملزم لمكافحة الفساد وتحقيق التوقيع والتصديق عليه وبدء نفاذه.

٢٥- ينبغي أن تأخذ المفاوضات في الحسبان الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتوصيات هيئات أخرى، كما ينبغي لها أن تستند إليها. ورهناً بإتمام المواد الخلفية والنطاق المرجعي الذي مازال يتعين تحديده، سوف تبدأ المفاوضات في مطلع سنة ٢٠٠٢. وينبغي إتمام هذه المفاوضات في أسرع وقت ممكن.

١- الإجراءات الوطنية

٢٦- سوف تشمل الإجراءات الوطنية ما يلي:

(أ) المشاركة في فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لبحث وإعداد مشروع النطاق المرجعي فيما يتعلق بالتفاوض بشأن الصك؛

(ب) المشاركة الكاملة في دورات اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١؛

(ج) تشجيع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة الكاملة والفعالة في مداولات اللجنة المخصصة؛

(د) بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية للاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) الشروع، حسبما هو مناسب، في وضع تشريعات وتدابير إدارية وغيرها على الصعيد الداخلي لتيسير التصديق على الاتفاقية العالمية المقترحة لمكافحة الفساد وتنفيذها الفعلي، بما في ذلك اتخاذ تدابير داخلية لمكافحة الفساد وتدابير لدعم التعاون الفعال مع الدول الأخرى.

٢- الإجراءات الدولية

٢٧- سيقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بما يلي:

(أ) توفير الخبرة الفنية وخدمات الأمانة الكاملة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أثناء التفاوض على الاتفاقية المقترحة؛

(ب) توفير المساعدة التقنية، إلى البلدان التي تطلبها، لتيسير تصديقها على الاتفاقية وتنفيذها، رهناً بتوفر الموارد؛

(ج) مساعدة الدول على إقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات المشمولة بالاتفاقية؛

(د) مساعدة الدول على التقيد بما تنشئه الاتفاقية من متطلبات أو التزامات أخرى.

٣- الأثر المتوقع

٢٨- يتوقع من تحقيق هذه الأهداف أن يحدث الآثار التالية:

(أ) حصول انخفاض في فرص الفساد ونقل عائدات الفساد أو إخفائها، مما يفضي إلى نتائج ملحوظة في مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) اعتماد تدابير محلية ودولية فعالة لمكافحة الفساد؛

(ج) تقريب الدول من الامتثال للصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد ومن التقيد بالمعايير الدولية لمنع الفساد والحد منه ومكافحته؛

(د) تهيئة الدول للتفاوض على صك قانوني عالمي شامل وملزم لمكافحة الفساد؛

(ه) اعتماد ذلك الصك والتوقيع والتصديق عليه وتنفيذه.

الهدف ٣- استبانة وصوغ وتنفيذ برامج وتدابير لمنع الفساد ومكافحته

١- الإجراءات الوطنية

٢٩- ينبغي توجيه الإجراءات الوطنية نحو القضاء على الفساد في الأجهزة والأنشطة المحلية وتعزيز القدرة المحلية على التعاون مع الدول الأخرى على القضاء على أشكال الفساد عبر الوطني.

٣٠- الفساد المحلي . تشمل الإجراءات الوطنية للتصدي للفساد المحلي ما يلي:

(أ) تقييم أنواع الفساد المحلي وأسبابها وآثارها وتكاليفها.

(ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تستند إلى مشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة من الحكومة والمجتمع الأهلي؛

(ج) صون أو إنشاء أحكام تجريمية وسلطات تحرّ وإجراءات جنائية ملائمة على الصعيد المحلي للتصدي للفساد وما يتصل به من مشاكل؛

(د) تعزيز نظم ومؤسسات الإدارة الوطنية، وخصوصاً مؤسسات العدالة الجنائية، لإنشاء و/أو ضمان استقلال أكبر عن تأثير الفساد ومقاومة هذا التأثير؛

(ه) صون أو إنشاء مؤسسات وبنى لتحقيق الشفافية والمساءلة العمومية في الحكومة وأوساط الأعمال وسائر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛

(و) تطوير الخبرة الفنية في مجال اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد وتثقيف المسؤولين وتدريبهم فيما يتعلق بطبيعة الفساد وعواقبه وفي اتخاذ تدابير فعالة لمكافحته.

٣١- الفساد عبر الوطني. تشمل الإجراءات الوطنية للتصدي للفساد عبر الوطني مايلي:

(أ) التوقيع على الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها، حسبما هو ملائم؛

(ب) تنفيذ تدابير وتوصيات دولية مناهضة للفساد على الصعيد الوطني؛

(ج) تطوير وتعزيز القدرة الوطنية على توفير التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمناهضة الفساد، بما في ذلك إعادة عائدات الفساد (قرارا الجمعية العامة ٥٥/٦١ و ٥٥/١٨٨)؛

(د) توعية الإدارات أو الوزارات الحكومية ذات الصلة، ومنها وزارات العدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون الإنمائي، بمدى خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد عبر الوطني وضرورة دعم التدابير الفعّالة لمكافحته؛

(ه) توفير الدعم المادي أو التقني أو غيره من أشكال الدعم للدول الأخرى في البرامج المناهضة للفساد، وذلك بشكل مباشر وكذلك من خلال توفير الدعم المالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛

(و) تقليص فرص نقل عائدات الفساد وإخفائها بصورة غير مشروعة، وزيادة فرص إعادة تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في الاتفاقية وسائر الصكوك الدولية ووضع تدابير جديدة وتنفيذها.[١٥]

٢- الإجراءات الدولية

٣٢- سوف تشجع الدول على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين في مجال ابتكار سبل ووسائل لمنع الفساد ومكافحته. وعلى المستوى الجماعي، سوف يتم القيام بذلك من خلال وكالات متخصصة وكيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات مالية دولية وهيئات أخرى ذات صلة. وستقوم الدول التي هي أعضاء في هذه المؤسسات، من خلال عضويتها فيها، بترويج سبل ووسائل منع الفساد ومكافحته، من خلال برامج هذه الدول للتعاون التقني ومن خلال أطر هذه المؤسسات للتعاون مع البلدان المتلقية، ومنها مثلاً إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (الفقرات ١٠ و ١٣ و١٥).

٣٣- وسيقوم مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المكاتب الميدانية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات للتقييمات الوطنية للفساد على شكل موحّد، ومجموعة متكاملة من الممارسات الفضلى لمكافحة الفساد، ودليل بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد؛

(ب) توفير ضروب أخرى من الإرشاد والمساعدة للدول التي تطلب ذلك، رهناً بتوافر الموارد؛

(ج) تيسير إنشاء وتنفيذ الممارسات الفضلى والقواعد والمعايير؛

(د) تيسير تقاسم التجارب والخبرات فيما بين الدول؛

(ه) تنقيح وتحديث دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/١٤، الفقرة ٦)؛[١٦]

(و) اللجوء بشكل متزايد إلى استخدام شبكة المكاتب الميدانية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة من أجل دعم الأنشطة المحلية والدولية المناهضة للفساد.

٣- الأثر المتوقع

٣٤- سوف يؤدي تبين وصوغ وتنفيذ برامج وتدابير فعالة لمكافحة الفساد إلى دعم الجهود التي تبذلها حالياً الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية – الحكومية. كما سيؤدي ذلك إلى دعم تطبيق الصكوك الراهنة المناهضة للفساد

والجهود المبذولة في الأجل الطويل لصوغ صك عالمي جديد.

خامساً- إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

ألف- الالتزامات

٣٥- يتضمن إعلان فيينا الالتزامات التالية:

(أ) تخفيض أو استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، بحيث يتم تحقيق انخفاض ملحوظ لذلك البلاء بحلول سنة ٢٠٠٥ (الفقرة ١٤)؛

(ب) تخفيض أو استئصال بلاء تهريب المهاجرين، بحيث يتم تحقيق انخفاض ملحوظ لذلك البلاء بحلول سنة ٢٠٠٥ (الفقرة ١٤)؛

(ج) التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، المتعلقين بالاتجار بالأشخاص وبتهريب المهاجرين، والتصديق عليها وتنفيذها في أقرب وقت ممكن؛[١٧]

(د) استحداث سبل أنجع للتعاون فيما بين الدول في معالجة المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (الفقرة ١٤)؛

(هـ) دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفقرة١٤)؛

(و) استعراض تنفيذ هذه الالتزامات في الأماكن التي لا يتحقق فيها انخفاض هام في الأنشطة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين (الفقرة ١٤).

باء- الخلفية

٣٦- تمثل الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بتهريب المهاجرين والرق وما شابههما من ممارسات استغلالية مشكلة اجتماعية قديمة جداً، لكنها ازدادت تفاقماً في الأعوام الأخيرة بسبب تزايد حركية السكان وضلوع جماعات إجرامية منظمة. ويمثل اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه المشاكل، وخصوصاً الاتجار بالأشخاص أولوية رئيسية لدى الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في مطلع الألفية الجديدة.

٣٧- ولأول مرة، يعرّف البروتوكولان المكمّلان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلا من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ويميّزان بينهما ويحرّمانهما. ففيما يتعلق بالتهريب، يُنقل المهاجرون إلى بلد آخر، وكثيراً ما يحصل ذلك في ظروف خطيرة أو مشينة، وتتأتى العائدات الإجرامية في المقام الأول من الرسوم التي تفرض على المهاجرين المعنيين مقابل نقلهم الفعلي. أما فيما يتعلق بالاتجار، فإن نقل الأشخاص يشكل الأساس لشكل آخر من الاستغلال اللاحق كالسخرة أو الاستغلال الجنسي الذي يولّد معظم العائدات. وثمة فوارق هامة بين المشكلتين، لكن هناك أيضاً مجالات هامة من التداخل بينهما تجعل من الصعب التصدي لكل منهما على حدة.[١٨]

٣٨- ويمثل البروتوكولان والالتزام السياسي للدول الأعضاء الذي مكّن من وضعهما توازناً بين تطبيق تدابير العدالة الجنائية لمكافحة المهربين والمتجرين واستخدام تدابير المنع والحماية والدعم للتقليل إلى أدنى حد من الآثار المناوئة التي تلحق بالمهاجرين المهربين وبضحايا الاتجار. ومن منظور الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة، ينصب التركيز على اتخاذ إجراءات لمكافحة المتجرين والمهربين بدلاً من اتخاذ إجراءات معادية للمهاجرين المهربين أو لضحايا الاتجار.

جيم- الأهداف

الهدف ١- بذل قصارى الجهود للتوقيع والتصديق على بروتوكول المهاجرين وبروتوكول الاتجار بالأشخاص حتى يبدأ نفاذهما في أقرب وقت ممكن.[١٩]

١- الإجراءات الوطنية

٣٩- ينبغي للدول التي لم توقع بعد على الصكين أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وينبغي للدول التي وقعت عليهما أن تبذل قصارى جهدها للتصديق على الصكين قبل نهاية سنة ٢٠٠٢. ويعني التصديق الالتزام بتنفيذ أحكام الصكين. كما يستتبع ذلك التزاماً سياسياً واسع النطاق باتخاذ تدابير ناجعة لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتحري عنهما وملاحقة المتورطين فيهما والتعاون مع دول أخرى على القيام بذلك. ويقتضي التصديق من الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها لمكافحة الأنشطة الإجرامية المحلية، وتدابير تمكنها من توفير أشكال المساعدة والتعاون المبينة في الصكين للدول الأطراف الأخرى.

٢- الإجراءات الدولية

٤٠- على أساس جماعي، تحقق الدول بدء نفاذ كل صك بالتصديق عليه. ويبدأ نفاذ كل صك في اليوم التسعين بعد تصديق الدولة الأربعين عليه، ويبدأ نفاذه بالنسبة إلى كل دولة إضافية في اليوم الثلاثين بعد تصديق تلك الدولة عليه. وسيكون للجهود التي تبذلها الدول لمساعدة بعضها البعض دور هام في تحقيق بدء نفاذ كل صك في أسرع وقت ممكن.

٤١- وسوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بنشاط على ترويج التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وذلك بتنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بهذه الصكوك من جانب الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر الأفراد الأساسيين والمجموعات الأساسية، وكذلك بتنظيم وتنسيق وتوفير الخبرة الفنية والمساعدة للدول بناء على طلبها، رهناً بتوافر الموارد.

٣- الأثر المتوقع

٤٢- سيتمثل الأثر المباشر للتصديق والتنفيذ في اعتماد تدابير محلية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وإنشاء إطار دولي للتعاون على مكافحة تلك الأنشطة.

٤٣- أما الأثر غير المباشر، فسيتمثل في حصول ازدياد عام في فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حصول انخفاض في النشاط الإجرامي وتخفيف بعض آثار هذه الجرائم على كل من البلدان والضحايا الأفراد. كما يتوقع أن توفر التدابير الناجعة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فوائد في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة المحلية المتورطة في الاتجار والتهريب في العديد من البلدان.

الهدف ٢- اتخاذ تدابير عاجلة وناجعة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم وترويج التعاون بين الدول على استحداث هذه التدابير وتنفيذها.

١- الإجراءات الوطنية

٤٤- سوف تتخذ الدول الإجراءات التالية:

(أ) التهيؤ للتصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذ عناصر البروتوكول الأساسية في أقرب وقت ممكن؛

(ب) السعي إلى إجراء وتعميم البحوث عن طبيعة ونطاق أنشطة الاتجار المحلية والإقليمية وعن هويات المتجرين المعروفين أو منظمات الاتجار المعروفة ووسائلها وطرائقها؛

(ج) السعي إلى تعزيز القوانين والإجراءات الداخلية، عند الاقتضاء، في المجالات ذات الصلة بالاتجار، بما في ذلك الأفعال الإجرامية والإجراءات والعقوبات الجنائية، واتخاذ تدابير لمساندة وحماية الضحايا والشهود، ودعم الجمارك ودوائر الهجرة وعمليات الرقابة على الحدود؛

(د) النظر في تنفيذ تدابير لتوفير الحماية لضحايا الاتجار وتمكين معافاتهم البدنية والنفسية والاجتماعية؛[٢٠]

(هـ) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ولسائر المنظمات وعناصر المجتمع الأهلي والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛[٢١]

(و) استعراض وتقييم فعالية التدابير الداخلية لمكافحة الاتجار والنظر في إتاحة تلك المعلومات للمقارنة والبحث لدى استحداث تدابير أكثر فعالية؛[٢٢]

(ز) السعي إلى إعداد وتعميم معلومات على العموم بشأن الاتجار لتثقيف الضحايا المحتملين؛[٢٣]

(ح) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استحداث وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار؛

(ط) النظر في تقديم تبرعات لدعم توسيع وتنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ي) دعم تنظيم المحفل العالمي في سنة ٢٠٠٢ لاستعراض الإجراءات المتخذة ووضع وتنفيذ استراتيجيات إقليمية لتحقيق انخفاض هام في تواتر جرائم الاتجار على النطاق العالمي بحلول سنة ٢٠٠٥؛

(ك) توفير موارد متزايدة لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار.

٢- الإجراءات الدولية

٤٥- على المستوى الجماعي، سوف تروج الدول مزيداً من التعاون والتنسيق الدوليين في استحداث سبل ووسائل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وسيتم القيام بذلك من خلال وكالات متخصصة وكيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات مالية دولية وهيئات أخرى ذات صلة. وسوف تقوم الدول التي هي أعضاء في تلك المؤسسات، من خلال عضويتها، بترويج سبل ووسائل لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال برامجها للتعاون التقني ومن خلال أطر المؤسسات للتعاون مع البلدان المتلقية، ومنها مثلاً إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (الفقرات ١٠ و١٣ و١٥).

٤٦- وسيقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بما يلي:[٢٤]

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني ومساعدة بلدان ومناطق مختارة على تنفيذها في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، رهناً بتوافر الموارد؛

(ب) القيام، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الاقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بإنشاء قاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن طبيعة ونطاق الاتجار وعن أفضل الممارسات لمنعه ومكافحته؛

(ج) دعم وضع استراتيجية عالمية وتنظيم محفل عالمي بشأن مسائل الاتجار؛

(د) استحداث أدوات لتقييم فعالية تدابير مكافحة الاتجار؛

(هـ) اللجوء بشكل متزايد إلى استخدام شبكة المكاتب الميدانية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة من أجل دعم أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- الأثر المتوقع

٤٧- سوف يُفضي وضع وتنفيذ تدابير ناجعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وكذلك في سياقات أخرى، إلى تحقيق انخفاض هام في أنشطة الاتجار بشكل عام وتواتر الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على النطاق العالمي بحلول سنة ٢٠٠٥.

٤٨- وسيكون لوضع وتنفيذ تدابير فعّالة لحماية ودعم ضحايا الاتجار والشهود على حالات الاتجار، الآثار التالية:

(أ) تحسّن نوعية عيش ضحايا الاتجار؛

(ب) تحسّن آفاق إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمعات؛

(ج) توفير حماية أكثر فعالية للحقوق الأساسية للضحايا والشهود؛

(د) صون المصالح الإنسانية ودعمها على نحو أفضل؛

(هـ) زيادة استعداد ضحايا الاتجار للتعاون مع السلطات الوطنية في التحري عن الجناة وملاحقتهم قضائياً وفي البرامج التي تمنع الاتجار أو تحمي وتدعم ضحايا الاتجار الآخرين.

الهدف ٣- اتخاذ تدابير عاجلة وناجعة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية ومساعدة المهاجرين المهربين وترويج التعاون بين الدول في مجال استحداث هذه التدابير وتنفيذها.

١- الإجراءات الوطنية

٤٩- سوف تتخذ الدول التدابير التالية:

(أ) التهيؤ للتصديق على بروتوكول المهاجرين وتنفيذ عناصر البروتوكول الأساسية في أقرب وقت ممكن؛

(ب) السعي إلى إجراء وتعميم بحوث عن طبيعة ونطاق الأنشطة المحلية والإقليمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين وعن هويات المهرِّبين المعروفين، أو التنظيمات المهرِّبة المعروفة، ووسائلهم وطرائقهم؛

(ج) السعي إلى تعزيز القوانين والإجراءات الداخلية ، حيثما اقتضى الأمر ذلك، في المجالات ذات الصلة بتهريب المهاجرين، بما في ذلك الأفعال الإجرامية والإجراءات والعقوبات، والتدابير الرامية إلى دعم وحماية المهاجرين المهربين والشهود والجمارك ودوائر الهجرة وعمليات الرقابة على الحدود؛

(د) النظر في تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهربين لحمايتهم من العنف واتخاذ التدابير الملائمة في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين أو كرامتهم الإنسانية معرّضة للخطر لدى تهريبهم؛[٢٥]

(هـ) دعم المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، الوطنية منها والدولية، وعناصر المجتمع الأهلي، والتعاون معها حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛[٢٦]

(و) استعراض وتقييم فعالية التدابير المحلية لمكافحة تهريب المهاجرين والنظر في جعل تلك المعلومات متاحة للمقارنة وللبحث لدى وضع تدابير أكثر فعالية؛[٢٧]

(ز) السعي إلى إعداد وتعميم المعلومات عن تهريب المهاجرين لتثقيف المسؤولين وعامة الناس والمهاجرين المحتملين بحقيقة طبيعة تهريب المهاجرين، بما في ذلك ضلوع جماعات إجرامية منظمة والمخاطر التي تعترض المهاجرين المهربين؛[٢٨]

٢- الإجراءات الدولية

٥٠- على المستوى الجماعي، سوف تروّج الدول مزيداً من التعاون والتنسيق الدوليين في ابتكار سبل ووسائل لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته. وهذا سيتحقق من خلال وكالات متخصصة وكينونات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات مالية دولية وفيما بين الهيئات الأخرى ذات صلة. وسوف تقوم الدول الأعضاء في تلك المؤسسات، من خلال عضويتها فيها، بترويج سبل ووسائل منع التهريب ومكافحته من خلال برامجها للتعاون التقني ومن خلال أطر هذه المؤسسات للتعاون مع البلدان المتلقية، ومن هذه الأطر مثلاً إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وينبغي اتخاذ هذه الإجراءات مع مراعاة وتفهم احتياجات وتطلعات المهاجرين بصورة مشروعة ومع مراعاة هدف مكافحة تهريب المهاجرين وليس مكافحة الهجرة ذاتها (الفقرات ١٠ و١٣ و١٥).

٥١- وسيقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بما يلي:[٢٩]

(أ) صوغ مشاريع للتعاون التقني ومساعدة بلدان ومناطق مختارة على تنفيذها في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، رهناً بتوافر الموارد؛

(ب) اللجوء بشكل متزايد إلى استخدام شبكة المكاتب الميدانية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة لدعم أنشطة مكافحة تهريب المهاجرين.

٣- الأثر المتوقع

٥٢- سوف يُفضي وضع وتنفيذ تدابير ناجعة لمكافحة تهريب المهاجرين، في إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول تهريب المهاجرين، وكذلك في سياقات أخرى، إلى تحقيق انخفاض هام في أنشطة تهريب المهاجرين وتواتر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة على النطاق العالمي بحلول سنة ٢٠٠٥، وسيفضي في الوقت ذاته إلى حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين وكرامتهم الإنسانية.

سادساً- إجراءات مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[٣٠]

ألف- الالتزامات

٥٣- يتضمن إعلان فيينا الالتزامين التاليين (الفقرة ١٥):

(أ) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) تحقيق انخفاض هام في تواتر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم بحلول سنة ٢٠٠٥.

باء- الخلفية

٥٤- يمثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مشكلتين رئيسيتين من مشاكل مكافحة الجريمة. فالأسلحة النارية ليست مجرد أدوات تستخدم في ارتكاب الجرائم المحلية وعبر الوطنية فحسب، لكنها أيضاً سلعة رئيسية غير مشروعة. فمن شأن الأسلحة النارية، عندما يتجر بها بأعداد كبيرة، أن تؤثر لا في الجريمة فقط، بل وكذلك في الاستقرار الداخلي العام للدول وأمنها. وهذا يجعل الصنع والاتجار غير المشروعين مسألة لا تخص نظم العدالة الجنائية فحسب، بل وكذلك الوزارات والوكالات المسؤولة عن مسائل مثل الأمن الوطني، والمسائل العسكرية أو المتعلقة بالدفاع الوطني ومراقبة الأسلحة والتنمية المستدامة. ويمكن وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين في سياق جداول الأعمال المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة

الجريمة، لكن هذه التدابير يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضاً مسائل أعم تتعلق بالأمن ومراقبة الأسلحة والتنمية المستدامة.

جيم- الأهداف

الهدف ١- [اعتماد] الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية والتوقيع والتصديق عليهما وتنفيذهما في أقرب وقت ممكن.[٣١]

الهدف ٢- اتخاذ ما هو مناسب من التدابير الأخرى لتقليل تواتر صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة.[٣٢]

١- الإجراءات الوطنية

٥٥- سيقتضي تحقيق انخفاض هام في صنع الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة بها والاتجار بها بصورة غير مشروعة تنفيذ العناصر الرئيسية لبروتوكول الأسلحة النارية، مشفوعاً بتخصيص العدد الكافي من الموظفين والموارد في مجالات مثل صوغ التشريعات وانفاذ القوانين وعمليات الرقابة الحدودية والجمركية لضمان تطبيق تلك العناصر تطبيقاً فعالاً من جانب كل الدول الأطراف.

٥٦- وبحلول سنة ٢٠٠٥، ستكون معظم الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد قد وضعت واعتمدت ونفذت التدابير القانونية والإدارية الداخلية اللازمة التي ستنشئ بنية تحية لمنع ومكافحة الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية والأشياء المتصلة بها.

٥٧- وتشمل الإجراءات التدابير التشريعية والأخرى التالية:

(أ) تجريم أفعال حسبما يقتضيه بروتوكول الأسلحة النارية. وقد تكون هنالك حاجة أيضاً إلى تجريم أفعال داعمة إضافية كعدم إنشاء السجلات اللازمة أو الحفاظ عليها أو عدم الحفاظ على معايير الأمن اللازمة للوثائق أو الشحنات (انظر المواد ٥ و٧ و١٠ و١١)؛

(ب) وضع تشريعات تحدد ما هي الأشياء التي يجب اعتبارها "أسلحة نارية" و"أجزاء ومكونات" و"ذخيرة" لأغراض البروتوكول؛

(ج) وضع قواعد وإجراءات ترخيص بشأن أنشطة الصنع والاستيراد والتصدير والعبور المشروعة وما يتصل بها من أنشطة؛

(د) وضع تشريعات تنص على ضبط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروعة أو مصادرتها أو حجزها؛

(ه) اشتراط الاحتفاظ بسجلات تتعلق بصنع الأسلحة النارية، وعند الاقتضاء والإمكان، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، وعلامات وسمها واستيرادها وتصديرها ونقلها العابر، وتحديد محتوى تلك اللوائح التنظيمية؛

(و) اشتراط وسم كل الأسلحة النارية المصنوعة في أقاليم الدول بعلامات في وقت ومكان صنعها ووسم كل الأسلحة النارية غير الموسومة التي كانت قد صنعت من قبل بعلامات وقت أي نقل لاحق لها إذا كان ذلك النقل ينطوي على استيرادها أو تصديرها أو نقلها عبر دولة أخرى؛

(ز) النص على اشتراطات قانونية وإدارية لحماية الأسلحة النارية من الضياع أو السرقة أو التسريب؛

(ح) اعتماد تدابير قانونية وأخرى لوضع معايير فعّالة لتعطيل الأسلحة النارية أو تدميرها ولضمان عدم قابلية إعادة تشغيل تلك الأسلحة النارية كأسلحة نارية، أو استخدامها كمصدر لأجزاء أو مكونات لإصلاح أو إعادة تشغيل أسلحة نارية أخرى غير مشروعة أو إعادتها إلى التجارة القانونية دون ضمانات وافية بالغرض؛

(ط) إنشاء سلطات يمكن أن توجّه إليها دول أخرى طلبات للحصول على معلومات تتصل بالصنع أو الاتجار غير المشروعين، ويكون مأذوناً لها الاستجابة لتلك الطلبات وتكون مجهزة لذلك؛

(ي) إعداد وحفظ معلومات لمساعدة الدول الأخرى على وضع تدابير تشريعية وإدارية عامة وتدابير عامة بشأن التحدي أو تدابير أخرى ذات الصلة بمسائل تنطوي على جرائم محددة أو جناة محددين أو أسلحة نارية محددة؛

(ك) جمع وتحليل وتقاسم المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات عن:

'١' أعداد وطبيعة الجرائم والجناة المتورطين في الصنع أو الاتجار غير المشروع؛

'٢' الجرائم ذات الصلة، ومنها العبث بعلامات وسم الأسلحة النارية وانتهاكات مقتضيات الترخيص أو الإذن بشأن استيراد الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة بها أو تصديرها أو نقلها العابر؛

'٣' الأنشطة ذات الصلة بأجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الجمركية المسؤولة عن منع هذه الجرائم وكشفها والتحري عنها؛

'٤' الأسلحة النارية المصادرة وكيفية التصرف فيها؛

(ل) إعداد وتعميم تقارير وطنية دورية عن الجهود التي تبذلها كل دولة للحد من الجرائم ذات الصلة بالصنع والاتجار غير المشروعين وعن النتائج المحرزة. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن أشياء مثل الطرائق المستخدمة لتبين الأسلحة النارية وتعقبها ونظم الترخيص أو الاذن بالاستيراد/التصدير والنقل العابر وتدابير الرقابة الحدودية.

٢- الإجراءات الدولية

٥٨- سوف تتكون الإجراءات الدولية والإقليمية في هذا المجال بقدر كبير من تنسيق ومساعدة وتيسير التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع، ومن إجراء البحوث في طبيعة ونطاق المشكلة، ومن الجهود التي تبذلها الدول لمكافحتها. وكما هي الحال فيما يتعلق بالمبادرات الأخرى في مجال مكافحة الجريمة أو منعها، يمكن أن تشمل الأنشطة الدولية أيضاً إسداء المشورة أو توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في المسائل المتعلقة بمكافحة الأسلحة النارية على الصعيد المحلي.

٥٩- وسيقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بما يلي:[٣٣]

(أ) إنشاء وصون سجل شامل ومُحدَّث باللوائح الخاصة بالأسلحة النارية على النطاق العالمي والممارسات ذات الصلة بها والمتعلقة بإنفاذ القوانين، وذلك في شكل يسهل على البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة الوصول إليه؛

(ب) تبين ووصف وتقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية أو التدابير المحلية لمراقبة الأسلحة النارية؛

(ج) توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لكي تتمكن من وضع وتنفيذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع على الصعيدين المحلي والدولي، رهناً بتوافر الموارد؛

(د) توفير المساعدة للموقعين على الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية في وضع وتنفيذ التدابير التي تقتضيها تلك الصكوك، قبل التصديق على الصكوك وبعده؛[٣٤]

(هـ) التشجيع على التدريب وتبادل التجارب فيما بين البلدان في مجال منع الاتجار غير المشروع وغيره من الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية والتحري عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

(و) التعاون مع الدول الأطراف في البروتوكول ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية والخبراء التقنيين وأوساط صناعة الأسلحة النارية على إعداد وتعميم معلومات عن أفضل الممارسات في مجال وسم الأسلحة النارية بعلامات وحماية علامات الوسم من العبث بها أو إزالتها؛

(ز) دعم وتيسير التعاون بين الدول الأطراف في البروتوكول وصانعي الأسلحة النارية والمتاجرين بها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين على وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين والتدابير الرامية إلى منع فقدان الأسلحة النارية المصنوعة أو المستوردة أو المصدرة بصورة مشروعة أو سرقتها أو تسريبها؛

(ح) تحليل المعلومات التي يتلقاها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وإعداد التقارير عن تحليلها لإحالتها إلى المؤتمر؛

(ط) تنسيق الجهود الدولية المبذولة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٦٠- وسوف يتعاون المركز ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مع سائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على توعية الناس عامة بطبيعة ونطاق صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والمشاكل التي يتسببان فيها للدول وسكانها والتدابير الجاري اتخاذها لمنع هذه المشكلة ومكافحتها والقضاء عليها.

٣- الأثر المتوقع

٦١- سوف تشمل الآثار المترتبة على تحقيق هذا الهدف ما يلي:

(أ) تحقيق انخفاض هام في تواتر صنع الأسلحة النارية وما يتصل بها من أشياء والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم بحلول سنة ٢٠٠٥؛

(ب) تحقيق شفافية أكثر فيما يتعلق بعمليات النقل الدولية المشروعة وغير المشروعة للأسلحة النارية؛

(ج) تحقيق انخفاض في توريد الأسلحة النارية غير المشروعة بواسطة إجراءات لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين، واتخاذ تدابير أمنية لمنع تسريب الأسلحة النارية المشروعة إلى السوق غير المشروعة، واتخاذ تدابير تقنية لمنع إعادة تشغيل الأسلحة النارية المدمرة أو المعطّلة؛

(د) منع وردع الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وإساءة استخدامها، وذلك بتخفيض توريد الأسلحة النارية غير المشروعة أو التي لا يمكن تعقبها وبواسطة نظم لحفظ السجلات توفر الأدلة ضد الجناة.

سابعاً- إجراءات مكافحة غسل الأموال

ألف- الالتزامات

٦٢- يتضمن إعلان فيينا والصكوك الأخرى الالتزامات التالية:

(أ) إنشاء واعتماد وتنفيذ نظم عامة وآليات مناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة (الفقرة ١٧)؛[٣٥]

(ب) توفير الدعم للمبادرات التي تستهدف الخدمات المالية عبر الحدود التي تتيح غسل العائدات والدول والأقاليم التي تعرض هذه الخدمات (الفقرة١٧)؛

(ج) دعم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وسائر البرامج والمشاريع التي تدعم تنفيذ الاتفاقية.

باء- الأهداف

الهدف- وضع واعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح وتدابير إدارية داخلية فعالة لمنع وكشف ومكافحة غسل الأموال عبر الوطني بالتعاون مع دول أخرى وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة.[٣٦]

١- الإجراءات الوطنية

٦٣- إن وضع وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني أمر أساسي لكي تتمكن كل دولة من مكافحة الأنشطة المحلية المتعلقة بغسل الأموال وتجنب أن تصبح ملاذاً لغسل الأموال تلجأ إليه الجماعات الإجرامية المنظمة الأجنبية، ومن التعاون بشكل فعال مع الدول الأخرى في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. وستقوم كل دولة بما يلي واضعة في اعتبارها معايير مكافحة غسل الأموال المقبولة دولياً وجهود المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمعالجة مشكلة غسل الأموال من جميع جوانبها معالجة ناجعة بمشاركة كل الوزارات والإدارات والوكالات ذات الصلة، وبالتشاور مع ممثلي القطاع المالي؛

(ب) ضمان وجود أحكام في التشريعات الداخلية تجّرم على نحو واف الأنشطة والطرائق المستخدمة لإخفاء عائدات الجريمة أو تحويلها أو نقلها من أجل تمويه طبيعة العائدات أو منشأها أو تجنب اقتفاء أثرها و ضبطها و مصادرتها؛

(ج) ضمان وجود سلطات رقابية وتفتيشية ومعنية بالتحري لرصد الأنشطة المالية المشروعة من أجل تعقب أنشطة غسل الأموال وكشفها؛

(د) ضمان وجود سلطات وافية بالغرض تمكّن من تبين عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛

(هـ) ضمان وجود سلطات قانونية وافية بالغرض وتوفّر موارد إدارية تمكّن من الرد في الوقت المناسب وبشكل فعال على الطلبات الواردة من دول أخرى في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال؛

(و) دعم الجهود البحثية المحلية والدولية الرامية إلى رصد وتحليل اتجاهات غسل الأموال والردود السياساتية الدولية، والمشاركة في هذه الجهود؛

(ز) دعم المشاريع أو البرامج الرامية إلى مساعدة دول أخرى على استحداث أو صوغ أو تطوير التشريعات واللوائح والإجراءات الإدارية المناهضة لغسل الأموال، بما فيها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من البرامج أو المشاريع التي تدعم تنفيذ الاتفاقية، والمشاركة في هذه المشاريع أو البرامج؛

(ح) دعم المشاريع أو البرامج المتعلقة بتدريب الموظفين أو تقاسم الخبرة الفنية في مجال مكافحة غسل الأموال، ومنها حلقات العمل التدريبية والحلقات الدراسية، والمشاركة في تلك المشاريع أو البرامج.

٢- الإجراءات الدولية

٦٤- على المستوى الجماعي، سوف تروّج الدول مزيداً من التعاون والتنسيق الدوليين في ابتكار سبل ووسائل لمنع

غسل الأموال ومكافحته. وهذا سيتحقق من خلال وكالات متخصصة وكينونات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات مالية دولية وهيئات أخرى ذات صلة. وسوف تقوم الدول الأعضاء في تلك المؤسسات، من خلال عضويتها فيها، بترويج سبل ووسائل منع وغسل الأموال ومكافحته من خلال برامجها للتعاون التقني ومن خلال أطر هذه المؤسسات للتعاون مع البلدان المتلقية، ومن هذه الأطر مثلاً إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (الفقرات ١٠ و ١٣ و١٥).

٦٥- وسوف يقوم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ تشريعات ولوائح وطنية لمكافحة غسل الأموال؛

(ب) ضمان تنسيق أنشطة المكتب مع التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والمبادرات الأخرى التي تستحدثها منظمات دولية أو إقليمية أخرى لمكافحة غسل الأموال؛

(ج) المساهمة في تعزيز آليات التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك مسائل مثل صوغ اتفاقات بشأن التبادل السريع للمعلومات في الحالات المتعلقة بغسل الأموال وما يتصل بها من حالات، والمساعدة على تنفيذ تلك الاتفاقات، وتقاسم الأصول الإجرامية المصادرة فيما بين الدول؛

(د) بذل جهود لتحسين فهم أفضل الممارسات وتنفيذها في تنظيم الخدمات المالية؛

(هـ) إجراء أو استعراض دراسات بحثية متعمقة بشأن البنى الاقتصادية الوطنية لتقدير مخاطر غسل الأموال المحتملة والاتجاهات الجديدة في غسل الأموال التي تعترضها الدول أو الولايات القضائية؛

(و) بذل جهود لتوعية المسؤولين الأساسيين والجمهور عامة بطبيعة مشكلة غسل الأموال ونطاقها ومدى خطورتها؛

(ز) تشجيع البلدان المانحة على مواصلة توفير الدعم للبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال ودعم البرامج والمشاريع التي تشجع على اعتماد وتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ح) السعي إلى توسيع نطاق المانحين المحتملين لمواكبة الجهود الدولية الآخذة في الاتساع في مجال مكافحة غسل الأموال كعنصر من الاستراتيجية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها.

٣- الأثر المتوقع

٦٦- سوف يُفضي تنفيذ هذا الهدف إلى وجود أدوات أنجع لمكافحة جوانب غسل الأموال المحلية وعبر الوطنية، مع ما يترتب على ذلك من انخفاض في قدرة الجماعة الإجرامية المنظمة على استمداد فوائد من عائداتها وتكريس موارد غير مشروعة للقيام بأنشطة إجرامية أخرى. وسوف تكون زيادة وعي المسؤولين والجمهور عامة بالمشكلة عاملاً مساعداً على مكافحة غسل الأموال.

ثامناً- إجراءات مكافحة الإرهاب

ألف- الالتزامات

٦٧- يتضمن إعلان فيينا الالتزامات التالية:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفذ بغرض تعزيز الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره (الفقرة ١٩)؛

(ب) تعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الفقرة ١٩).

باء- الخلفية

٦٨- مع أن بعض جوانب مشكلة الإرهاب الدولي تعود جذورها إلى نزاعات سياسية، ومن ثم لا تنحصر ضمن نطاق ردود العدالة الجنائية، فإن هناك في بعض الحالات صلات بين الأنشطة الإجرامية والجماعات الإرهابية، يمكن أن تنطوي على أمور مثل استخدام عائدات الأفعال الإجرامية في تمويل الإرهاب أو في ارتكاب أفعال إجرامية بدوافع سياسية. غير أن طابع تلك الصلات ونطاقها يختلفان من جماعة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر.

جيم- الأهداف

الهدف ١- اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفذ بغرض تعزيز الإرهاب.

١- الإجراءات الوطنية

٦٩- سوف تنظر الدول، ضمن جملة أمور، في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) العمل على تحسين التعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب والأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام. وهذا يمكن أن يشمل إنشاء مكاتب اتصال أو قنوات اتصال أخرى بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام تعزيزا لتبادل المعلومات؛

(ب) التوقيع والتصديق على الاتفاقية وتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بغسل الأموال والبحث عن عائدات الإجرام وضبطها ومصادرتها، في أقرب وقت ممكن؛

(ج) إجراء بحوث وجمع معلومات عن الإرهاب الدولي وصلته بالإجرام، ودعم الأعمال المماثلة على الصعيد الدولي والمشاركة فيها.

٢- الإجراءات الدولية

٧٠- سيقوم الفرع المعني بمنع الإرهاب بما يلي:

(أ) تقديم دعم تحليلي من خلال جمع المعلومات عن الصلة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى؛

(ب) مواصلة صون مختلف قواعد البيانات المتعلقة بالإرهاب؛

(ج) الاحتفاظ بصلات وثيقة مع البرامج العالمية للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي من أجل مكاملة المعلومات أو قواعد البيانات المتعلقة بالإرهاب والإجرام، حيثما أمكن ذلك؛

(د) اتخاذ تدابير مناسبة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لاذكاء وعي الناس بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالإجرام، بما في ذلك الإجرام المنظم عبر الوطني.

الهدف ٢- تشجيع الامتثال العالمي للصكوك الدولية[٣٧] المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١- الإجراءات الوطنية

٧١- سوف تنظر الدول في التوقيع والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، وفي وضع واعتماد ما يلزم من القوانين الداخلية والقواعد الإجرائية الإدارية، وفي تنفيذ تلك القوانين والقواعد أل إجرائية من أجل التوصل إلى تدابير محلية فعالة لمكافحة الإرهاب، وفي تعزيز قدرتها على التعاون الفعال مع الدول الأخرى في الحالات المناسبة عندما يطلب إليها ذلك.

٢- الإجراءات الدولية

٧٢- سيقوم الفرع المعني بمنع الإرهاب، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة،[٣٨] باتخاذ خطوات لاذكاء الوعي بالاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، كما سيشجع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك وسيقوم، حيثما أمكن، بتنسيق عملية تنفيذ تلك الصكوك أو بتقديم المساعدة إلى الدول في هذا المجال عندما يطلب إليه ذلك.

تاسعاً- الإجراءات المتعلقة بمنع الجريمة

ألف- الالتزامات

٧٣- يتضمن إعلان فيينا الالتزام بوضع استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للإجرام والايذاء وعوامل الخطر المتعلقة بهما من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية (الفقرة ٢٥).

باء- الخلفية

٧٤- من المسلّم به على نطاق واسع أن برامج منع الجريمة، بحكم طابعها الواسع النطاق وتأثيرها المحتمل، تمثل ردا عمليا على مشكلة الإجرام بكل أشكاله، بما في ذلك الإجرام المنظم وعبر الوطني. وعادة ما تكون تدابير منع الجريمة أنجع تكلفة من التدابير المتخذة كرد فعل، كما أنها تتفادى ما تخلفه الأفعال الإجرامية من آثار في الضحايا وما يترتب على الإجرام من تكاليف مستترة أخرى.

جيم- الأهداف

الهدف ١- تشجيع وصوغ مبادرات على الصعيد المحلي والوطني والدولي تسلم بأهمية منع الجريمة وتشتمل على عناصر فعالة لمنع الجريمة.

الهدف ٢- تقاسم المعلومات عن مبادرات منع الإجرام الناجحة والمبتكرة بين الدول الأعضاء، بغية تطبيق تلك المبادرات في بلدان أخرى أو على الصعيد الدولي، حسب الاقتضاء.

١- الإجراءات الوطنية

٧٥- سوف تتخذ الدول التدابير التالية:

(أ) مساعدة عناصر المجتمع الأهلي، والتعاون الوثيق معها، على صوغ واعتماد وترويج مبادرات منع الجريمة، بما في ذلك تمويل تلك المبادرات؛

(ب) تشجيع الرصد الحكومي وغير الحكومي لبرامج منع الجريمة؛

(ج) رصد وتنفيذ برامج ظرفية وغير ظرفية لمنع الجريمة، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاحتمال المساس بالحريات المدنية؛

(د) إقامة اتصالات مع الحكومات الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمبادرات منع الإجرام الناجحة والمبتكرة، التي قد تكون قابلة للتطبيق في الخارج أو على الصعيد الدولي؛

(هـ) بذل جهود لتقاسم معارفها وخبراتها المتخصصة في ممارسات منع الجريمة مع البلدان الأخرى.

٢- الإجراءات الدولية

٧٦- ستقوم الدول جماعيا بالترويج لزيادة التعاون والتنسيق الدوليين في استنباط سبل ووسائل منع الجريمة. وسيجري هذا من خلال وكالات متخصصة وهيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات مالية دولية وهيئات أخرى ذات صلة. وستقوم الدول التي هي أعضاء في تلك المؤسسات، من خلال عضويتها فيها، بالترويج لسبل

ووسائل منع الجريمة من خلال برامج التعاون التقني الخاصة بها ومن خلال ما لدى تلك المؤسسات من أطر للتعاون مع البلدان المتلقية، مثل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (الفقرات ١٠ و١٣ و١٥).

٧٧- وسيقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بما يلي:[٣٩]

(أ) تعزيز خبرات منع الإجرام التي جرت مواءمتها بعناية استنادا إلى الممارسات المعتمدة بما يناسب الظروف السائدة في البلدان التي يراد تنفيذ تلك الممارسات فيها؛[٤٠]

(ب) رصد التطور السريع للجريمة وتعولمها، والاستجابة لذلك بترويج وتعميم مبادرات مبتكرة وفعالة لمنع الجريمة تأخذ بعين الاعتبار أثر التكنولوجيات الجديدة في الجريمة ومنع الجريمة؛

(ج) صوغ مشاريع تعاون تقني في مجال منع الجريمة لصالح بلدان ومناطق مختارة والمساعدة على تنفيذها، رهنا بتوفر الموارد؛

(د) رهنا بتوفر الموارد، وضع مبادئ توجيهية لمقرري السياسات ودليل عن الممارسات المتبعة في ميدان منع الجريمة، استنادا إلى أفضل الخبرات والتجارب المتاحة.

٣- الأثر المتوقع

٧٨- ينبغي للمبادرات الناجحة والمبتكرة لمنع الجريمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية خصوصا، داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، أن تفضي في نهاية المطاف إلى ما يلي:

(أ) انخفاض في تنشئة الأحداث وتجنيدهم للقيام بأنشطة إجرامية وللانخراط في جماعات إجرامية منظمة؛

(ب) انخفاض في فرص ارتكاب الجرائم والحاجة إلى ارتكابها، من خلال تدابير اجتماعية – اقتصادية وتدابير إعادة إدماج، مثلا؛

(ج) انخفاض في عدد المعرضين للإيذاء، وفي عدد المتضررين بالإجرام عموما، من أشخاص ومجتمعات محلية؛

(د) انخفاض معدلات الإجرام الإجمالية في نهاية المطاف.

عاشراً- الإجراءات المتعلقة بالشهود وضحايا الجريمة

ألف- الالتزامات

٧٩- يتضمن إعلان فيينا الالتزامات التالية:

(أ) استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية، عند الاقتضاء، دعما لضحايا الجريمة، ومن ذلك آليات للوساطة والعدالة التصالحية، ومواصلة تطوير خدمات دعم الضحايا (الفقرة ٢٧)؛

(ب) القيام بحملات توعية بشأن وضعية الضحايا ومصالحهم (الفقرة ٢٧)؛

(ج) النظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا (الفقرة ٢٧)؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود (الفقرة ٢٧)؛

(هـ) إعادة النظر في الممارسات المتعلقة بمصالح ضحايا الإجرام وكيفية معاملتهم، بحلول عام ٢٠٠٢ (الفقرة ٢٧)؛

(و) السعي إلى وضع وتنفيذ سياسات للعدالة التصالحية تحترم حقوق الضحايا واحتياجاتهم ومصالحهم (الفقرة ٢٨)؛

(ز) مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا والشهود الاناث في نظم العدالة الجنائية (الفقرتان ١١ و١٢).[٤١]

باء- الخلفية

٨٠- من المسلّم به أن حماية ودعم الضحايا والشهود يمثلان عنصرا أساسيا هاما في مجمل استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها. فتدابير الدعم تخفف من أثر الجريمة على الأشخاص الأقرب تأثرا بها، وهي ضرورية لصون وحماية دور الضحايا والشهود في عمليات العدالة الجنائية، خصوصا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة وبجرائم معينة مثل الاتجار بالأشخاص، حيث يحتمل استعمال التخويف أو الانتقام ضد من يتعاونون مع الدول على منع الجرائم أو التحري عنها أو ملاحقتها.

٨١- وينظر إلى العدالة التصالحية على أنها طريقة بديلة من طرائق العدالة الجنائية. وهي تعرّف بأنها رد فريد على الجريمة يتعين تمييزه عن الردين المتمثلين في إعادة التأهيل والقصاص. فهي تمثل عملية يلتقي فيها جميع الأطراف الذين لهم صلة ما بجرم معين لكي يقرروا معا كيفية مواجهة عواقب ذلك الجرم وآثاره في المستقبل.[٤٢]

جيم- الأهداف

الهدف- صوغ وترويج سياسات داخلية ودولية تخفف من أثر الجريمة على الضحايا وتدعم مصالح الضحايا وأدوارهم في عمليات العدالة الجنائية.

١- الاجراءات الوطنية

٨٢- سوف تتخذ الدول التدابير التالية:

(أ) التصديق على الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وتنفيذ أحكام هذين الصكين التي تنص على حماية ودعم الضحايا والشهود إلى أقصى مدى ممكن؛[٤٣]

(ب) التعهد بإجراء دراسات وطنية وإقليمية عن ضحايا الجريمة في نظم العدالة الوطنية (الفقرتان ٢٥ و٢٧)؛[٤٤]

(ج) التعهد كذلك، رهنا بالنظام القانوني الداخلي لكل دولة، بتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠)، مسترشدة بالكتيبين المعنونين "دليل بشأن ضمان العدل للضحايا" و "دليل لمقرري السياسات"؛

(د) مراعاة أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمعنون "المبادئ الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، بما في ذلك استصواب وضع مبادئ مشتركة والوسائل اللازمة لذلك؛

(هـ) النظر في تقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بالضحايا والشهود مع الدول الأخرى عن طريق مواقع على الشبكة العالمية أو وسائط أو محافل أخرى.

٢- الاجراءات الدولية

٨٣- ستقوم الدول جماعيا بتشجيع زيادة التعاون والتنسيق الدوليين في مجال استنباط سبل ووسائل لحماية الضحايا والشهود ودعمهم. وسيجري هذا من خلال وكالات متخصصة وهيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم

المتحدة، ومؤسسات مالية دولية وهيئات أخرى ذات صلة. وستقوم الدول التي هي أعضاء في تلك المؤسسات، من خلال عضويتها فيها، بالترويج لسبل ووسائل حماية الضحايا والشهود ودعمهم من خلال برامجها المتعلقة بالتعاون التقني ومن خلال ما لدى تلك المؤسسات من أطر للتعاون مع البلدان المتلقية، مثل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (الفقرات ١٠ و١٣ و١٥).

٨٤- وسيقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بما يلي:[٤٥]

(أ) التحضير لإنشاء وادارة صندوق دولي لدعم ضحايا الجريمة عبر الوطنية؛

(ب) ايلاء اهتمام خاص لمنع الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية، ولدعم الضحايا والشهود في مثل هذه القضايا، خصوصا النساء والأطفال؛

(ج) تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية؛

(د) الترويج لأفضل الممارسات في مجال منع الجريمة، بوسائط مثل International Victimology Website (www.victimology.NL).

٣- الأثر المتوقع

٨٥- من شأن دعم الضحايا والشهود وحمايتهم أن يخفف من الأثر الإجمالي للجريمة، وأن يساعد أيضا في التحقيق في الجرائم وملاحقتها، وخصوصا الجرائم المنظمة المحلية وعبر الوطنية، بتيسير التعاون بين الضحايا والشهود من جانب وأجهزة إنفاذ القانون والملاحقة القضائية من جانب آخر.

حادي عشر- الإجراءات المتعلقة بمعاملة الجناة

ألف- الالتزامات

٨٦- يتضمن إعلان فيينا الالتزامات التالية:

(أ) ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء، كوسيلة للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها (الفقرة ٢٦)؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تدابير لمكافحة تجنيد الأحداث من جانب الجماعات الإجرامية (الفقرة ٢٤)؛

(ج) تضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاماً بشأن قضاء الأحداث (الفقرة ٢٤)؛

(د) إدراج إدارة شؤون قضاء الأحداث ضمن عناصر السياسات الوطنية الخاصة بتمويل التعاون الانمائي (الفقرة ٢٤)؛

(ه) العمل على صوغ وتنفيذ سياسات للعدالة التصالحية تحترم حقوق الجناة واحتياجاتهم ومصالحهم (الفقرة ٢٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/١٤)؛

(و) ضمان مراعاة ومعالجة الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)، أو بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضعية أخرى (انظر الفقرة ٢ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥).

باء- الخلفية

٨٧- يقر العديد من الدول بأن معاملة الجناة معاملة مناسبة، سواء أكانت بالحبس أم بغيره هي أساس لتوازن سليم بين مقاصد العقاب وردع الجريمة، وحماية الأفراد والمجتمعات من الجريمة، والفوائد الإنسانية والاجتماعية لاعادة دمج الجناة في المجتمعات وفي إدارة نظم العدالة الجنائية بأقصى ما يمكن من كفاءة وفعالية في استغلال الموارد.

جيم- الأهداف

الهدف- صوغ وتنفيذ سياسات وطنية ودولية تقلل من الحاجة إلى الحبس ومن احتمال النكوص، وبخاصة في حالة الجناة من الشباب والأحداث.

١- الإجراءات الوطنية

٨٨- ستنظر الدول في اتخاذ التدابير التالية:[٤٦]

(أ) استحداث بدائل ملائمة للسجن في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣، الفقرة ١، و ١٩٩٩/٢٦)؛

(ب) اعتماد تدابير فعالة للتقليل من الاحتجاز السابق للمحاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣، الفقرة ٢، والفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠)؛[٤٧]

(ج) معاملة الجرائم الطفيفة وفقاً للممارسة العرفية حيثما وجدت، شريطة أن يفي ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يتفق عليه المعنيون بالأمر (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣، الفقرة ٣)؛

(د) استخدام الوسائل الودية في تسوية الجرائم الطفيفة، كالوساطة أو التعويض المدني أو الاتفاق على تعويض يقدمه الجاني إلى الضحية (قرار المجلس ١٩٩٨/٢٣، الفقرة ٣، ومرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠)؛

(هـ) تفضيل الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية على السجن، إن أمكن ذلك (قرار المجلس ١٩٩٨/٢٣، الفقرة ٣، ومرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١٠)؛

(و) تنظيم حملات توعية عامة وحملات تثقيفية لإذكاء الوعي بشأن بدائل السجن وكيفية عملها (قرار المجلس ١٩٩٨/٢٣، الفقرة ٣)؛

(ز) الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين صفوف أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة القضائية والاجتماعية وفي المجتمعات المحلية (قرار المجلس ١٩٩٩/٢٦، الفقرة ٥)؛

(ح) توفير التدريب المناسب للمعنيين بتنفيذ سياسات وبرامج العدالة التصالحية (قرار المجلس ١٩٩٩/ ٢٦)؛

(ط) اتخاذ تدابير محددة ووضع أهداف مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، اعترافاً بأن الظروف في السجون المكتظة قد تمس الحقوق الإنسانية للسجناء (قرار المجلس ١٩٩٩/٢٧)؛

(ي) تعزيز التدابير الرامية إلى تخفيض عدد السجناء الموقوفين رهن التحقيق وفي انتظار المحاكمة (قرار المجلس ١٩٩٩/٢٧)؛

(ك) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في إدارة السجون وفقاً للمعايير الدولية؛[٤٨]

(ل) تعزيز إعادة تثقيف وتأهيل الأطفال والشباب الخارجين عن القانون بالتشجيع، عند الاقتضاء، على اتباع أساليب الوساطة وتسوية النزاعات بالمصالحة وغيرها من تدابير العادلة التصالحية الأخرى البديلة للإجراءات القضائية والجزاءات القائمة على احتجاز (قرار المجلس ١٩٩٩/٢٨، الفقرة ٨).

٢- الإجراءات الدولية

٨٩- ستعمل الدول جماعياً على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين في مجال استنباط سبل ووسائل لمعاملة الجناة. وسيجري هذا من خلال وكالات متخصصة وهيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات مالية دولية وهيئات أخرى ذات صلة. وتعمل الدول التي هي أعضاء في تلك المؤسسات، من خلال عضويتها فيها، على ترويج السبل والوسائل الفعالة لمعاملة الجناة من خلال برامجها الخاصة بالتعاون التقني، وكذلك من خلال ما لدى تلك المؤسسات من أطر للتعاون مع البلدان المستفيدة، مثل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (الفقرات ١٠ و١٣ و١٥).

٩٠- وثمة إجراءات دولية أخرى ستشمل التدابير التالية:

(أ) قيام المركز المعني بمنع الإجرام الدولي والدول ببذل جهود لتشجيع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية على أن تدرج في برامجها الخاصة بالتعاون التقني تدابير ترمي إلى تقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك إنشاء مرافق كافية واستحداث بدائل للسجن في نظم العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣، الفقرة٤)؛

(ب) تبادل المعلومات والخبرات في مجال الوساطة والعدالة التصالحية فيما بين الدول المهتمة ومع المنظمات الدولية والهيئات الأخرى (قرار المجلس ١٩٩٩/ ٢٦، الفقرة ٧)؛

(ج) استحداث وتنفيذ مشاريع تعاون تقني لمساعدة بلدان ومناطق مختارة في مجالات الحبس وإعادة التأهيل ومعاملة الجناة الأحداث، رهناً بتوافر الموارد.

٣- الأثر المتوقع

٩١- تتضمن آثار التطبيق الناجح لإجراءات معاملة الجناة صون نظم للعدالة الجنائية أكثر إنسانية ونجاعة من حيث التكلفة، ومنع الجريمة والحد منها بخفض معدلات النكوص. وستكون المنافع قصوى فيما يتعلق بالجناة الأحداث، لكونهم أكثر تقبلاً لإعادة التأهيل ولأن مخاطر انخراطهم في الإجرام تكون أطول أمداً إذا لم يعد تأهيلهم.

ثاني عشر- إجراءات مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية[٤٩]

ألف- الالتزامات

٩٢- يتضمن إعلان فيينا الالتزامات التالية:

(أ) وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب (الفقرة ١٨)[٥٠]

(ب) تعزيز القدرات الوطنية والدولية على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها قضائياً (الفقرة ١٨، وقرار الجمعية العامة ٥٥/٦٣).

باء- الخلفية

٩٣- يوفر توسع شبكات الحواسيب والاتصالات والتكنولوجيات المتصلة بها مرتكزاً للأنشطة المشروعة، ولكنه يتيح أيضاً فرصاً كثيرة لأشكال الإجرام التقليدية والجديدة. واتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تستخدم هذه التكنولوجيات أمر أساسي للمحافظة على المنافع الاجتماعية

والاقتصادية لتلك التكنولوجيات وضمان وصول تلك المنافع إلى البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

٩٤- ويتسم تطور الحواسيب وتكنولوجيات الاتصال، وبالتالي أشكال الإجرام ذات الصلة بها، بطابع دينامي. فشبكة الإنترنت تتوسع بسرعة مطردة التزايد، ويتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في المستقبل خصوصاً في العالم النامي حيث ما زالت نسب الوصول إلى الشبكة منخفضة. وسيمثل الحد من تزايد الإجرام الناجم عن ذلك تحدياً كبيراً لأجهزة العدالة الجنائية، وكذلك لمن لهم مصلحة في تلك التكنولوجيات، كهيئات التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية. ومن أجل وضع سياسات صالحة على الصعيد الوطني والدولي، يلزم وجود توازن مقبول بين تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية والمصالح الهامة الأخرى، بما في ذلك الحرمة الشخصية لمستعملي التكنولوجيات وما لهم من حقوق أخرى، وأهمية شبكات الحواسيب والاتصال كوسائط للاتصالات التجارية وغير التجارية ولغيرها من الأنشطة.

٩٥- وسيستند العديد من عناصر أي استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة إلى القوانين والسياسات الموضوعة على المستوى الوطني، ولكن قدرة تلك التكنولوجيات ومستعمليها على عبور الحدود الوطنية بسهولة تستلزم وضع استراتيجية تنطوي على تنسيق وثيق بين العناصر الوطنية والدولية. وسيجري إنشاء وتوسيع محافل دولية وإقليمية يلتقي فيها خبراء قانونيون وتقنيون في شؤون الحواسيب والاتصالات من القطاعين العام والخاص، لكي يعدوا مواد مساندة لمكافحة الجرائم عبر الوطنية ذات الصلة بالحواسيب. وبالإضافة إلى التدابير المحددة، سيجري إنعام النظر في التوازن الإجمالي بين مكافحة الجريمة مكافحة فعالة، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وصون فائدة شبكات الحواسيب والاتصالات للأغراض التجارية وغير التجارية. وهذا سيشمل البحث عن طريقة فعالة لحماية الحقوق الأساسية للمشبوهين وغيرهم في سياق التحقيقات المتعلقة بالجرائم الحاسوبية عبر الوطنية مع مراعاة وجوب الإسراع باتخاذ الإجراءات ضماناً لفعاليتها في تلك الحالات.

٩٦- وسيجري في السنوات المقبلة توضيح دور كل من الأمم المتحدة والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي وسائر هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن. فالأمم المتحدة ملتزمة عموماً بإزالة ما يسمى "الهوّة الرقمية" بين العالم المتقدم والعالم النامي، وهي المنظمة الوحيدة التي لديها العضوية والالتزام الضروريين لتحقيق ذلك الهدف.[٤]

جيم- الأهداف

الهدف ١- منع ومكافحة جميع أشكال إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية، وذلك بالتعاون الوثيق مع صناعات وسائط الاتصال والحواسيب والإنترنت.

الهدف ٢- تطوير وتعميم الخبرات والمعلومات السياساتية والقانونية والتقنية وغيرها من الخبرات والمعلومات التي تساعد البلدان، أياً كان طور نموها القانوني والاجتماعي والاقتصادي، على مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب ضماناً لعدم تحول الشواغل الأمنية إلى عقبة تحول دون إزالة الهوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والنامية.

١- الإجراءات الوطنية

٩٧- إن وضع استراتيجية داخلية لمنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ينبغي أن يجري في إطار سياسات وطنية أوسع بشأن تلك التكنولوجيات. وهذا يستلزم عموماً وجود سياسات أساسية تتعلق بمجالات مثل التوازن في السيطرة على تلك التكنولوجيات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون مع بلدان أخرى في الشؤون التقنية والقانونية، والتوازن في تطبيق حقوق الإنسان الأساسية،

كحرية التعبير وحقوق الحرمة الشخصية، والتنظيم الفعال للتكنولوجيات تحقيقاً لأقصى استفادة منها. وسيكون العديد من الدول الأعضاء قد اعتمد سياسات كهذه وستجد الدول الأخرى أن من الضروري فعل ذلك.

٩٨- ويمكن للإجراءات الوطنية أن تتضمن التدابير التالية:

(أ) تجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات وتعديل تعاريف بعض الجرائم التقليدية، مثل التدليس، ضماناً لانطباقها على حالات استخدام الحواسيب ووسائط وشبكات الاتصال في ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية (انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/٥٥، الفقرة ١ (أ))؛

(ب) استحداث وتطبيق سلطات قانونية وقواعد خاصة بالولاية القضائية وأحكام إجرائية أخرى ضماناً لإمكانية التحري الفعال عن الجرائم المتصلة بالحواسيب ووسائط الاتصال على الصعيد الوطني، وكذلك ضمان إمكانية الحصول على عون فعلي في الحالات التي تشمل بلداناً متعددة، مع مراعاة الحاجة لإنفاذ القوانين إنفاذاً فعالا ومراعاة السيادة الوطنية وضرورة الحفاظ على حماية فعالة للحرمة الشخصية وغيرها من الحقوق الأساسية (انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/٥٥، الفقرتان ١ (أ) و (ي)). وهذا يمكن أن يشمل ما يلي:

'١' تعديل القواعد الخاصة بالأدلة لضمان إمكانية الحفاظ على الأدلة الحاسوبية والتأكد من صحتها واستخدامها في الإجراءات الجنائية؛

'٢' اعتماد أو تعديل الأحكام الخاصة بتتبع الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي؛

'٣' اعتماد أو تعديل الأحكام الخاصة بإجراء عمليات البحث الإلكترونية الداخلية وعبر الحدود؛

'٤' اعتماد أو تعديل الأحكام الخاصة باعتراض الرسائل المبثوثة عبر شبكات الحواسيب والوسائط المماثلة.

(ج) ضمان تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بما يمكنهم من الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المساعدة على تتبع الاتصالات، وغير ذلك من التدابير اللازمة للتحري في الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالحواسيب (انظر قرار المجلس ٦٣/٥٥، الفقرة ١ (أ))؛

(د) إجراء مناقشات محلية ودولية مع الصناعات العاملة في تطوير وتركيب الحواسيب ومعدات الاتصال وبرامجيات وأجهزة الشبكات وغيرها من المنتجات والخدمات ذات الصلة. وينبغي لهذه المناقشات أن تشمل مجالات رئيسية مثل:

'١' الآثار القانونية والاجتماعية والتقنية الناجمة عن التغيرات التكنولوجية؛

'٢' المسائل المتعلقة بالرقابة المحلية والدولية على التكنولوجيات والشبكات؛

'٣' المسائل المتعلقة بتضمين تكنولوجيا المعلومات عناصر تستهدف منع الجرائم أو تيسير كشفها أو التحري عنها أو ملاحقتها قضائياً (انظر قرار المجلس ٦٣/٥٥، الفقرة ١ (ط))؛

(هـ) تقديم تبرعات، بالتعاون مع القطاع الخاص، في شكل موارد وخبرات تقنية لازمة لمساعدة الدول الأخرى على صوغ وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة الجريمة ومنعها عندما يشرع السكان في استخدام التكنولوجيات الجديدة.

٢- الإجراءات الدولية

٩٩- ستعمل الدول جماعياً على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين في استنباط سبل ووسائل منع الجرائم المتصلة بالحواسيب ومكافحتها. وسيجري هذا من خلال وكالات متخصصة وهيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات مالية دولية وهيئات معنية أخرى. وتقوم الدول التي هي أعضاء في تلك المؤسسات، من خلال عضويتها فيها، باستحداث وترويج سبل ووسائل لمكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب بواسطة برامجها الخاصة بالتعاون التقني ومن خلال ما لدى تلك المؤسسات من أطر للتعاون مع البلدان المتلقية (مثل، إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية) (الفقرات ١٠ و١٣ و١٥)؛

١٠٠- وسيقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بما يلي:[٥١]

(أ) دعم توسيع الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لاستبانة أنماط الإجرام الجديدة، وآثار الإجرام في مجالات محورية مثل التنمية المستدامة وحماية الحرمة الشخصية والتجارة الإلكترونية، وكذلك دعم التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها البلدان النامية والمتقدمة والقطاع الخاص رداً على ذلك؛

(ب) العمل كأمانة للمناقشات التي تتناول المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية التفاوض بشأن صك أو صكوك دولية تتناول الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؛

(ج) إعداد وتعميم مواد يتفق عليها دولياً، مثل مبادئ توجيهية وكتيبات إرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية ومعايير دنيا وممارسات فضلى وتشريعات نموذجية، من أجل مساعدة المشرّعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات على وضع واعتماد وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب وضد الجناة في الحالات العامة والخاصة على السواء؛

د- القيام حسب الاقتضاء، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون والمساعدة التقنيين، رهناً بتوافر الموارد. وتجمع تلك المشاريع بين خبراء في منع الجريمة، وفي الجرائم التي تمس بأمن الحواسيب وفي الصلاحيات والتشريعات الإجرائية وفي الملاحقة القضائية وأساليب التحري والتحقيق والشؤون ذات الصلة، وبين الدول التي تلتمس المعلومات أو المساعدة في تلك المجالات.

٣- الأثر المتوقع

١٠١- ينبغي، بحلول عام ٢٠٠٥، أن تكون المناقشات الجارية بشأن طبيعة الجرائم المتصلة بالحواسيب ونطاقها وتطورها قد توسعت لتشمل جميع الدول. وسيكون قد تم اتخاذ الخطوات اللازمة نحو وضع نهج شامل إزاء مجالات مثل البحوث، والأفعال الإجرامية، وسلطات التحري والتحقيق وغيرها من التدابير الإجرائية، والتعاون الدولي.

١٠٢- ومن شأن وضع واعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم المحلية وعبر الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات أن يساعد على تنظيم منافع تلك التكنولوجيات لجميع الدول الأعضاء وشعوبها.

الحواشي

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

(٢) في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كان اعتماد البروتوكول من قبل الجمعية العامة لا يزال معلقاً (انظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية عشرة (A/55/383/Add.2)).

(٣) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٤) انظر تقرير الأمين العام إلى جمعية الألفية (A/54/2000، الفقرات ١٥٠-١٦٧) وتقريره عن التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة (E/2000/52).

(٥) اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية والبروتوكولين المتعلقين بالاتجار بالأشخاص وبتهريب المهاجرين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بموجب قرارها ٥٥/٢٥. ووضعت الصيغة النهائية لبروتوكول ثالث يتناول الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، في آذار/مارس ٢٠٠١ ومازال اعتماده من قبل الجمعية العامة معلقاً. وما زالت إمكانية التفاوض بشأن بروتوكول رابع يتناول الاتجار غير المشروع بالمتفجرات معلقة (انظر القرار ٥٤/١٢٧).

(٦) في القرار ذاته، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد دراسة عن الموضع وأن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة.

(٧) سيحصل ذلك بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وكذلك، حسبما هو مناسب، مع أعضاء آخرين في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المنظمات الدولية، بما في ذلك الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين (مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)) وموفري البيانات في مختلف البلدان. وستتمثل الآلية الرئيسية في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التقييمية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٨) المادة ٣٣ من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥. وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول، سوف يضطلع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بدور مماثل فيما يتعلق بالبروتوكولات.

(٩) يعني ذلك الاستناد إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (مرفق القرار ٥١/٥٩)، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والعالمية.

(١٠) هذه خطوة تحضيرية لوضع صك دولي.

(١١) دعت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٠٥ إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومعالجة الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع توصيات بشأن إعادة الأموال المحوّلة بطرق غير مشروعة (انظر أيضاً القرار ٥٣/١٧٦). وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٦١، إلى الأمين العام أن يدعو فريقاً مفتوح العضوية من الخبراء الدوليين الحكوميين إلى الانعقاد لكي يتولى إعداد مشروع نطاق مرجعي من أجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد. ودعت الجمعية في قرارها ٥٥/١٨٨ فريق الخبراء المفتوح العضوية الذي أنشئ وفقاً للقرار ٥٥/٦١ إلى اعتبار مسألة الأموال المحوّلة بطرق غير مشروعة ومسألة إعادة هذه الأموال جزءاً من النطاق المرجعي الممكن لصك دولي. كما نظرت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مسألة الفساد عملاً بالقرار ٥٤/١٢٨.

(١٢) انظر أيضاً الفقرة ٨ (د) من قرار الجمعية العامة ٥٤/١٢٨، والفقرة ٣ من قرارها ٥٥/٦١. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٦١ أن يحال التقرير مبكراً بما فيه الكفاية لكي يتاح للدول الأعضاء تقديم تعليقاتها إلى اللجنة في دورتها العاشرة.

(١٣) انظر أيضاً الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/١٣ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٦١.

(١٤) انظر أيضاً الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/١٣.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٨ الذي دعت فيه الجمعية إلى اعتبار عمليات نقل الأموال غير المشروعة وإعادة هذه الأموال جزءا من مشروع النطاق المرجعي للصك العالمي لمكافحة الفساد.

(١٦) للإطلاع على نص الدليل الأصلي، انظر الاستعراض الدولي للسياسات الجنائية، ١٩٩٣، العددان ٤١ و٤٢.

(١٧) تتضمن الاتفاقية أحكاماً عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يُنتظر منها أن تساعد على الجهود المبذولة لتقليص هذه المشكلة أو القضاء عليها. ويتعين على البلدان أن تصدّق على الاتفاقية قبل أن يتسنى لها التصديق على أي من البروتوكولات الملحقة بها: فوفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من كل واحد من البروتوكولات، لا يجوز أن يبدأ نفاذ أي بروتوكول إلى أن يبدأ نفاذ

الاتفاقية ذاتها ولا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في أي بروتوكول ما لم تكن طرفاً أيضاً في الاتفاقية ذاتها.

(١٨) تتناول الفقرة ١٤ من إعلان فيينا كلتا المشكلتين معاً، ويتضمن كلا البروتوكولين عدة عناصر مشتركة خصوصاً تلك التي تتناول التدابير الحدودية وأمن وثائق السفر (المادتان ١١ و١٢ من كلا البروتوكولين). وفي محاولة لإقرار العناصر المشتركة وضرورة التمييز بين التهريب والاتجار، يتناول هذا الباب من خطة العمل جوهر هذا الموضوع في إطار باب واحد يتعلق بالخلفية، لكنه يفصل بين الأهداف والغايات الخاصة بكل منهما.

(١٩) يجدر التنويه بأنه يتعيّن على كل دولة أن تصدّق على الاتفاقية أولاً حتى يتسنى لها التصديق على كل واحد من البروتوكولين (انظر الحاشية ١٧ أعلاه).

(٢٠) حماية الضحايا والشهود يرد تناولها في المادتين ٢٤ و ٢٥ والفقرة ١ '١' من المادة ٢٩ من الاتفاقية وفي المواد ٦—٨ من البروتوكول.

(٢١) يشير بروتوكول الاتجار بالأشخاص إشارة محددة إلى التعاون مع المنظمات وعناصر المجتمع الأهلي في سياق دعم الضحايا (الفقرة ٣ من المادة ٦) ومنع الاتجار (الفقرة ٣ من المادة ٩). ولا تشير الفقرة ١٤ من إعلان فيينا إشارة محددة إلاّ إلى تعاون الدول فيما بينها على القضاء على بلاء الاتجار، لكنها لا تستبعد إمكانية التعاون مع كيانات غير الدول، حيثما كان ذلك مناسباً، من أجل إحراز تقدم في بلوغ ذلك الهدف العام.

(٢٢) لا يتناول البروتوكول تحديداً مسألة استعراض التدابير الوطنية، لكن الفقرة ٣ (د) من المادة ٣٢ من الاتفاقية تدعو إلى استعراض عناصر البرامج المحلية التي تعتبر جزءاً من تنفيذ الاتفاقية و/أو البروتوكول. وتنطبق المادة ٣٢ على البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول.

(٢٣) فيما يتعلق باللجوء إلى التثقيف كشكل من أشكال منع الجريمة، انظر الفقرة ٢ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تشير إلى "الحملات الإعلامية" والفقرة ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية، التي تدعو إلى تعزيز وعي الناس بالخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها.

(٢٤) سوف توضع وتنفذ تدابير دولية بالتعاون مع أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات دولية أخرى تتناول مسألة إنفاذ القوانين ومسائل الهجرة، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، مع منظمات غير حكومية ذات صلة. وتدعو الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول المهاجرين، إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في التدابير الوطنية والدولية في مجالات كالمنع والتدريب ودعم ضحايا الاتجار.

(٢٥) أنظر الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٦ من بروتوكول المهاجرين اللتين تتناولان الحقوق الأساسية والحماية من العنف، وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٦ اللتين تدعوان إلى اتخاذ تدابير تتصل بأنشطة التهريب التي تهدد حياة المهربين أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية.

(٢٦) لا يشير بروتوكول المهاجرين إشارة محددة إلى التعاون مع المنظمات وعناصر المجتمع الأهلي إلا في سياق تدريب الموظفين (الفقرة ٢ من المادة ١٤). وهو ينص أيضاً على التعاون مع "المنظمات الدولية ذات الصلة" في سياق إعادة المهاجرين المهربين (الفقرة ٦ من المادة ١٨). ولا تشير الفقرة ١٤ من إعلان فيينا إشارة محددة إلا إلى تعاون الدول فيما بينها لاستئصال بلاء تهريب المهاجرين، لكنها لا تستبعد إمكانية التعاون مع كيانات غير الدول، حيثما كان ذلك مناسباً، من أجل المضي قدماً في سبيل تحقيق ذلك الهدف العام.

(٢٧) لا يتناول البروتوكول تحديداً مسألة استعراض التدابير المحلية، لكن الفقرة ٣ (د) من المادة ٣٢ من الاتفاقية تدعو إلى استعراض عناصر البرامج المحلية التي تعتبر جزءاً من تنفيذ الاتفاقية و/أو البروتوكول. وتنطبق المادة ٣٢ على البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول.

(٢٨) انظر المادة ١٥ من بروتوكول المهاجرين. وتشير الفقرة ١ من تلك المادة إلى التدابير الرامية إلى زيادة الوعي العام بالتورط الإجرامي والمخاطر التي تعترض المهاجرين المهربين، أما الفقرة ٢ فتشير تحديداً إلى تطوير الإعلام الذي يستهدف المهاجرين المحتملين.

(٢٩) سوف توضع وتنفذ تدابير دولية بالتعاون مع أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات دولية أخرى معنية بمسألتي إنفاذ القوانين والهجرة، وكذلك مع منظمات غير حكومية ذات صلة حيثما كان ذلك مناسباً، وتدعو والفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول المهاجرين، إلى إشراك

المنظمات غير الحكومية في المسائل المتعلقة بالتدريب، وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٨ على التعاون مع المنظمات الدولية-الحكومية على إعادة المهاجرين المهربين.

(٣٠) العديد من الإجراءات الوطنية والدولية في هذا المجال مستمدة من بروتوكول الأسلحة النارية. وقد وضعت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصيغة النهائية لنص هذا الصك في دورتها الثانية عشرة المعقودة في فيينا من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وعملاً بقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ٢٥/٥٥، أحيل النص إلى الجمعية غير أن الجمعية لن تنظر فيه إلاّ بعد اختتام الدورة العاشرة للجنة. ويرد نص البروتوكول في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية عشرة (A/55/383/Add.2).

(٣١) تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاماً عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يُنتظر منها أن تساعد على الجهود المبذولة لتقليص هذه المشكلة أو القضاء عليها. ويتعين على البلدان أن تصدّق على الاتفاقية قبل أن يتسنى لها التصديق على أي من البروتوكولات الملحقة بها: فوفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من كل واحد من البروتوكولات، لا يجوز أن يبدأ نفاذ أي بروتوكول إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاقية ذاتها ولا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في أي بروتوكول ما لم تكن طرفاً أيضاً في الاتفاقية ذاتها.

(٣٢) في هذه الفقرة، تشير عبارة "الأنشطة الإجرامية ذات الصلة" إلى الأنشطة التي تساهم في الصنع أو الاتجار غير المشروعين أو ترتبط بهما، لكنها لا تندرج ضمن نطاق ذينك التعبيرين حسب تعريفهما الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الأسلحة النارية. ويمكن أن تشمل الأمثلة على ذلك جرائم مثل تزوير علامات الوسم الموجودة على الأسلحة النارية أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة، وهي أفعال مجرّمة بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من البروتوكول، أو غسل عائدات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، الذي يندرج ضمن السلوك المجرّم بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.

(٣٣) سيتم القيام بذلك بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المنظمات الدولية – الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

(٣٤) يجدر التنويه بأنه يتعين على الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية قبل أن تتمكن من التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو الانضمام إليه. انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٣٥) انظر أيضاً إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الباب الف).

(٣٦) خصوصاً الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وقراري الجمعية العامة دإ – ٢/٢٠ (الإعلان السياسي، المرفق، الفقرة ١٥) ودإ – ٤/٢٠ دال؛ والمواد ٦ و٧ و١٢ – ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣٧) يمكن العثور على قائمة بجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وكذلك الأطراف في تلك الصكوك، في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/55/179 و Add.1).

(٣٨) يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤولية الأمور القانونية والمعيارية المتعلقة بالإرهاب.

(٣٩) سيجري هذا بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع منظمات دولية أخرى.

(٤٠) مثل المركز الدولي لمنع الجريمة في مونتريال، الذي يدير مكتبا معنيا بأفضل الممارسات (Best Practice Bureau) (انظر الموقع المعنون "www.crime-prevention-intl.org" في الانترنيت).

(٤١) تعتبر الاحتياجات الخاصة للضحايا والشهود الاناث ذات أهمية بالغة لأن إسهام الضحايا والشهود في عمل نظم العدالة الجنائية عادة ما يكون ضئيلا، ولكن هناك مجالات أخرى تثير القلق أيضا. وفي الفقرة ١٢ من الإعلان، تعرب الدول الأعضاء أيضا عن قلقها ازاء الاحتياجات الخاصة للمرأة كأخصائية ممارسة وكسجينة وكجانية.

(٤٢) يشير تعبير "العدالة التصالحية" في هذا السياق إلى مفهوم عام في دراسات الإجرام وليس مصطلحا دارجا في سياق النظام القانوني أو القضائي لأية دولة عضو منفردة (انظر مثلا مقالة ت. مارشال المعنونة " The evolution of Restorative justice in

Britain" المنشورة بالإنكليزية في مجلة *European Journal on Criminal Policy and Research*، العدد ٤، ١٩٩٦، الصفحات ٢١-٤٣).

(٤٣) انظر المادتين ٢٤ و٢٥ من الاتفاقية، اللتين تنصان على حماية الضحايا والشهود عموما، والمواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تتضمن تدابير اضافية لحماية ضحايا الاتجار. ويجدر ملاحظة أن المادة ٣٧ من الاتفاقية تنص على وجوب أن تكون الدول أطرافا في الاتفاقية قبل أن يمكنها التصديق على أي من البروتوكولات أو الانضمام اليه.

(٤٤) ثمة مثال لدراسة من هذا القبيل يرد في M.E.I. Brienen and E. H. Hogen, *Victims of Crime in 22 European Criminal Justice Systems*, 2000, WLP/ Nijmegen, The Netherlands.

(٤٥) سيجري هذا بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع منظمات دولية أخرى.

(٤٦) انظر عموماً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠)؛ *Human Rights and Pre-trial Detention: A Handbook of International Standards relating to Pre-Trial Detention* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XIV.6)؛ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣ و١٩٩٩/٢٦؛ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١)؛ قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣)؛ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩).

(٤٧) أنظر *Human Rights and Pre-trial Detention* ...، المرجع السالف الذكر.

(٤٨) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول – ألف)؛ وقرارات الجمعية العامة ٣٤/١٦٩، و٤٣/١٧٣ (المرفق) و ٤٥/١١٠ و ٤٥/١١١ (المرفق).

(٤٩) الجرائم المتصلة بالحواسيب والتكنولوجيا الراقية هي موضوع تقرير منفصل يعرض أيضاً على الدورة العاشرة للجنة . ويدعو ذلك التقرير إلى اتخاذ تدابير أخرى، منها دراسة هذه المشكلة دراسة أكثر تفصيلاً وإمكانية استحداث ولاية لمزيد من العمل في هذا المجال، سوف تستلزم إذا ما اعتمدتها اللجنة، إدخال تغييرات مقابلة على هذا الجزء من خطة العمل.

(٥٠) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٣، الذي تحيط فيه الجمعية علماً بأهمية التدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية.

(٥١) سيجري هذا بالتعاون مع المؤسسات التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية – الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.